المعالم الشرعية والفكرية
للجماعة الإسلامية بمصر

القول القاطع
فيمن امتنع عن الشرائع

إعداد

عصام دربالة . عاصم عبد الماجد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد

كم هي عظيمة وملحة حاجة المسلمين عامة والعاملين في الحركة الإسلامية في هذه الأيام خاصة إلى معرفة حكم الطائفة الممتنعة التي امتنعت عن شريعة من شرائع الله وإن أقرت بوجوبها..

والكتاب الذي بين يديك أخي القارئ نراه يسد بإذن الله ثغرة عظيمة دخل وما يزال يدخل منها الشيطان وأولياؤه إلى عقول وقلوب كثير من المسلمين..

فالكتاب يثبت ويدلل على حكم الطائفة التي امتنعت عن شريعة الله وامتنعت على ذلك، والذي ملخصه:

" أيما طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة الواجبة فإنها تُقاتل عليها.. وإن كانت تنطق بالشهادتين.. وإن كانت مقرة بوجوب ما امتنعت عنه..

ومن أعان هذه الطائفة قوتل، كقتالها.

ومن خرج في صف هذه الطائفة مكرهاً قوتل أيضا.. ويبعث يوم القيامة على نيته.

وقتالها واجب ابتداءً وإن لم تبدأ هي بالقتال.

ولا يكف المسلمون عن قتالها حتى تلتزم شرائع الإسلام التي تركتها ويستوثقون من ذلك.

والمسلمون مأمورون بقتال هذه الطائفة وإن لم يكن لهم -أي للمسلمين- إمام مُمكّن يقاتلون تحت رايته.. بل هم مأمورون بقتالها ابتداءً..

وقتال هذه الطائفة ليس من جنس قتال البغاة..

فالبغاة خارجون عن طاعة الإمام أو خارجون عليه بتأويل، أما هذه الطائفة فإنها خارجة عن الإسلام -أي عن شرائعه- بمنزلة مانعي الزكاة والخوارج.

فقتالهم من جنس قتال مانعي الزكاة والخوارج.

وهذه الطائفة لا تكفر طالما أنها لم تجحد وجوب ما امتنعت عنه..

أما إذا جحدوا فقد صاروا بالجحود مرتدين.. يقاتلون كقتال المرتدين.

ولا يكف المسلمون عن قتالهم حتى يعودوا إلى دينهم أو يقتلوا عن آخرهم.

هذا هو ملخص حكم الطائفة الممتنعة عن شريعة أو أكثر من شرائع الإسلام..

أما من قال بذلك، والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وفتاوى الصحابة وعلماء الأمة الأثبات فهذا ما ستراه على صفحات هذا الكتاب بأسلوبٍ قويم، ومنهجٍ في البحث علمي رصين؛ عموده الدليل من المنقول والمعقول، وإن كان استدلاله من المنقول أكثر..

ولئن كان هذا حكم من امتنع عن شريعة -كالزكاة- أو أكثر، فما بالك بمن بدّلوا وغيّروا شرع الله بالكلية، وجاءوا بدين غير الدين، وسوّغوه للناس حكماً واجب الاتباع!!.. وهي تلك القوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان؟.. ولعمر الحق إن قتال هؤلاء -لردتهم- أوجب وأحق..

ولا يخفى أننا نفرق بين الحكام المبدّلين وأعيان طائفتهم التي تعينه وتنصره؛ فهؤلاء الحكام مرتدون لتبديلهم شرع الله، أمّا أعيان الطائفة فغير خافٍ أنه يجب التأكد من تحقيق شروط الأهلية وانتفاء موانعها وإقامة الحجة قبل الحكم بردتهم على التعيين*..

وحكم الطائفة الممتنعة رغم وضوحه كما رأيت، ورغم ثقل أدلته كما سترى

(*) لمزيد تفصيل راجع أبحاث الجماعة الإسلامية «تكفير المعين» و«العذر بالجهل» و«الرسالة الليمانية في الموالاة»

إن شاء الله- إلا أنه ظل مغيباً عن عقول وأفهام المسلمين قروناً عديدة، وما ذاك إلا لغرض خبيث في قلوب بعض من كان منتصباً للفتيا والدعوة والإرشاد!! والغرض كما هو معلوم هو: تخدير وتنويم الأمة عن القيام بما يجب عليها من قتل وخلع وقتال الحكام المبدّلين والطائفة التي تحميهم..

فعلماء السلاطين كانوا -ولايزالون- حريصين كل الحرص وبشتى الوسائل على تغييب وإقبار هذا الحكم، لأنهم يعلمون يقيناً أن الأمة يوم أن تعي هذا الحكم لن يقف أو يقوم أمامها شيء من ركام أسيادهم وأولياء نعمتهم من الحكام المبدلين وأعوانهم.. يوم أن يُعرف هذا الحكم، ويشيع ويسري في جسد أمتنا المخدر سينتفض حتماً هذا الجسد بإذن الله مدمداً على رؤوس الحكام المبدّلين، ومدمداً لأعوانهم وطائفتهم غير هيّاب ولا وجل من دعاوى وأراجيف أن هؤلاء مسلمون لا يجوز قتلهم ولا قتالهم..

ولقد كان من فضل الله تعالى ومنته أن يسر الله للجماعة الإسلامية بمصر وهي في طريقها لتدمير كافة الحكومات المرتدة لإقامة الخلافة الراشدة - يسر الله لها الأسباب داخل السجن بعد أحداث عام (٨١) (اغتيال السادات ومعركة أسيوط) أن تبحث وتمحص وتستدل على هذا الحكم بعد أن كانت أجزاؤه متفرقة، وأدلته غير كاملة قبل دخول السجن، بيد أن هذا المتيسر كان كافياً للجماعة الإسلامية كدليل شرعي للقيام بتلكم الأحداث..

والكتاب الذي بين يديك كانت قد أعدته لجنة الدراسات للجماعة الإسلامية بمصر إبان نظر القضية رقم (٤٦٢) أمن دولة عليا حصر سنة (٨١) والتي عرفت باسم قضية تنظيم الجهاد..

والطريف أنه كانت الطريقة الوحيدة لإخراجه -أنذاك- من خلف أسوار ليمان طرة العتيد هي أن يقدم الأخوة طلباً لهيئة المحكمة بالتصريح بإخراج هذه الصفحات من داخل السجن كي تقدم لهيئة المحكمة على أنها وجهة

النظر الشرعية للجماعة الإسلامية والتي على أساسها قامت بأحداث (٨١)، والمتبع أن تأمر المحكمة بعد ذلك بضمه إلى ملف القضية للاطلاع، ويتسنى حينئذٍ للمحامين أن يتحصلوا عليه، ومن ثمّ يصل البحث إلى أيدي الأخوة خارج السجون!!.. وبالفعل تم بفضل الله ما أردناه، وقدم البحث إلى هيئة المحكمة باسم الأخوين: «عصام دربالة» و «عاصم عبد الماجد» – وهما يقضيان الآن فترة السجن المؤبد في سجون مصر مع باقي الأخوة نسأل الله أن يفرج كربهم ويفك أسرهم.

والبحث على قيمته العظيمة وفوائده الجمة، ورغم الحاجة الماسة إليه بقي مخطوطاً قرابة عشر سنين، يتداوله –على خوف– الخاصة من المشتغلين بالعمل الإسلامي. ثم كان أن وفق الله عز وجل مجلة «المرابطون» ونشرته على مدار إحدى عشرة حلقة، كان صداها بفضل الله فوق الوصف، يبينه كمّ الرسائل الهائل الذي وصل إلى المجلة: بعضها يطلب حلقات لم يتحصل عليها، والآخر يستأذن في طباعة ما وصله ويطلب البقية، والجميع تقريباً يؤكد على أن لغة وأدلة هذا الكتاب لم يألفوها من قبل، ولقد ألح الجميع تقريباً على أن نبادر إلى طبعه في كتاب مستقل كي تتصل أجزاؤه، وتعم به الفائدة.. فاستعنا بالله تعالى على ذلك، ويسر الله لنا من يساهم في طبعه، نسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته، وأن يجازي خيراً كل من ساهم في كتابته أو إخراجه أو توصيله لغيره، إذ الدال على الخير كفاعله، وباري السهم كراميه..

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل..

الجماعة الإسلامية

جمادى الآخرة ١٤١٢هـ ديسمبر ١٩٩١م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

(آل عمران ١٠٢)

(ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا). (النساء : ١)

(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)

(الأحزاب : ٦٩- ٧٠)

ثم أما بعد

(وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لايشركون بي شيئاً).. (النور : ٥٥)

هذا وعد من الله بالنصر والتمكين يتراءى لنا، يبعث في نفوسنا الأمل، ويشحذ الهمم. في هذا الوضع القاسي الذي أضحت تحيا فيه أمتنا الإسلامية. هذه الأمة التي سادت بالإسلام ردحاً طويلاً من الزمان. هاهي قد أصبحت اليوم شتاتاً، وأضحى مجدها وعزها وكأنه أنشودة قديمة نتغنى بها ونتسامر.. هاهي أمتنا تعيش في غربة عن إسلامها.. في غربة عن هويتها.. في غربة عن تاريخها. تحيا لتتجرع كأس الذل والهوان بعد أن

كانت خلافتها تظل العالم بأسره أو معظمه هاهي تتفتت إلى دويلات، منها ماملكه النصارى ومنها مااقتنصه اليهود.. ومنها مااستولى عليه عباد البقر.. ومنها ماسيطر عليه الملحدون، ومابقي منها يعيش الآن تحت وطأة حكم علماني يسيطر عليه رجال انتسبوا للإسلام بأسمائهم، وتبرؤا -في ذات الوقت- منه بأعمالهم، بل وسَعَوْا متعاونين مع أعداء الإسلام لتقويض أركان هذا الدين وكتم أنفاس دعاته: حتى لاتقوم له قائمة. فتراهم قد تركوا معظم شرائع الإسلام وأولها الحكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، واكتفوا ببعض الشعائر والمظاهر. وليتهم وقفوا عند هذا الحد، بل إنهم راحوا يطمسون معالم الحق الذي تركوه، حتى لايراه المسلمون إذا ماأفاقوا من غفلتهم وقاموا من رقدتهم يوماً فيطالبوهم به أو يعملوا له.. فتراهم قد مسخوا الإسلام، وجعلوه -فقط- مجرد شعائر ومظاهر.. وتراهم يصرحون -ولا يستحيون- أنهم يعملون على فصل الدين عن الدولة، وأنه لادين في السياسة ولاسياسة في الدين.

أما عامة المسلمين فإنهم اليوم في بعد -وأي بعد- عن دينهم، ضيعوا الإسلام فهما وعملاً حتى كادت قناعتهم بهذا الدين -كمنهج يحكم ويقود البشرية في كل زمان- كادت قناعتهم بذلك أن تضيع وتتلاشى.. إن لم تكن ضاعت بالفعل وتلاشت. هذا فضلاً عن الهاوية السحيقة من المعاصي والكبائر التي تردوا فيها. أما عن قعودهم عن نصرة دينهم والذود عنه فحدث عن البحر ولا حرج.

ثم أعداء في الخارج من مذاهب ومدارس وأمم وديانات وأفكار ونظريات وعقائد وفلسفات.. كلها تحارب الإسلام.. منها مايدفعه حقد دفين.. ومنها مايؤزه عداء قديم. وقد أيقنوا جميعا أن بقاءهم مرتهن ببقاء الإسلام ميتاً أو على الأقل كسيحاً. لذا تراهم -ولا رابط يجمعهم- يجتمعون على حرب الإسلام، ويفترقون ويتفرقون بل ويتناحرون فيما وراء ذلك.

الشرق والغرب.. الشيوعية والرأسمالية.. اليهودية والصليبية.. عبدة البقر وعباد النار كل هؤلاء وغيرهم ينظمون خطواتهم وينسقونها لضرب الإسلام وحربه للإبقاء عليه هزيلاً، وفي سبيل ذلك ترى حبائل كيدهم وقد امتدت واتصلت لتلتقي مع حكام بلاد المسلمين من العلمانيين، ويتحد الجميع علي الوقيعة بالإسلام والمسلمين بالخديعة والمكر تارة.. وبالقوة والقهر تارات. هكذا نحيا اليوم.. غابت عنا خلافتنا، فوقفنا يوم مزقوها نبكيها بالدمع وأبيات الشعر هكذا نحيا اليوم :

* مابقى لنا (تجمّع) نتحرك به في مجابهة كل هذا الكيد والمكر.. أصبحنا وكل مانملك أن نفعله أن نعض على أناملنا من الغيظ -هذا أقصى مانستطيعه- في مجابهة قوى عالمية شرسة تطارد الإسلام وتضطهد أهله بل وتبيدهم في كثير من الأحيان.

* والأدهى من ذلك أنه مابقى لنا (وحدة فكرية) نلتقي ونجتمع حولها، فلقد تأثرنا -نحن المسلمين- بمفاهيم أدخلها على الإسلام أعداؤه ليلبسوا علينا ديننا، حتى إذا ماأفقنا يوماً وأردنا أن نعود، عدنا إلى غير مأوى نأوى إليه، بل إلى شتات فكري مشوه يختلط فيه الخبيث بالطيب، فيلتبس علينا الحق بالباطل، فنضرب على غير هدى ونضل السبيل ونفقد طريق العودة.

هكذا أرادوا لنا:

* تشتت فكري .

* ثم عجز عن إيجاد تجمع حركي يعمل للإسلام.

لذا حاربوا الخلافة وأسقطوها ومزقوها إلى دويلات وسلطنات، استعمروها سنين طوالاً ثم رحلوا عن بعضها بعد أن شوهوا عقائد المسلمين وأفسدوا أخلاقهم وحطموا فهمهم وقناعتهم بدينهم، وسحبوا الإسلام من الحكم.. ارتحلوا وتركوا مكانهم لعملائهم العلمانيين الذين يحملون (اسم) المسلمين، ويحملون في ذات الوقت (فهم) الكافرين. هذا واقعنا.

نعم هذا واقعنا[1] وإنه لمرير وقاس، ولكنا لن نقف أبداً مكتوفي الأيدي نبكي هذا الواقع ونرثي حالنا وما آل إليه أمرنا. لا فهذا ليس من شيم المسلمين، إن المسلم يعلم أن الله تعالى لايرضى لدينه ولأتباع نبيه ﷺ هذا الذل والهوان.. وإنه ليعلم أن في دينه المخرج من هذا الواقع الذي يحياه.. فيه مايعيد للمسلمين مجدهم وعزهم.. قال ﷺ: «*إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم*»..[2] إن داءنا هو ترك الجهاد.. فما ترك قوم الجهاد إلا أذلهم الله.. وإن دواءنا هو مراجعة ديننا والتزامه.. هو الجهاد في سبيل الله الذي تركناه.. نعم هذا هو الطريق الذي وعدنا الله بالنصر والتمكين إن نحن سرنا على دربه (وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب). (الفتح : ١٣)

ولما كان الجهاد شاقا على النفوس كرهته (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) (البقرة : ٢١٦) فلما كرهته تركته (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) (النساء : ٧٧) فلما تركته ضاعت معالمه واندثرت وغابت عن الأذهان ملامحه وغايته..

ولما كان حديثنا عن قضية من القضايا التي شرع من أجلها الجهاد وهي (قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام) لذا كان علينا أن نقدم لذلك بالحديث عن الجهاد.. مفهومه وغايته.. نقلاً عن الفصل الرابع من (ميثاق العمل الإسلامي).. فقد ورد فيه تحت عنوان: (الجهاد في سبيل الله) مايلي:

قال تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) (التوبة : ٤١) وقال تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من

---

(١) من مقدمة (ميثاق العمل الإسلامي) للجماعة الإسلامية.

(٢) أخرجة أبو داود وأحمد والطبراني في الكبير وصححة ابن القطان.

الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) (التوبة: ١١١)
وقال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين) (الصف : ١١)

وقال رسول الله ﷺ: *«إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»*[١].. وقال عليه الصلاة والسلام: *«لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها»*[٢] وقال ﷺ: *«من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»*[٣] وقال ﷺ: *«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»*[٤]
إنها قمةٌ سامقة تلك التي يحتلها (الجهاد في سبيل الله)..

فماهذا الفرض العظيم؟ وماغايته؟ ومامفهومه؟

إن (الجهاد) في الإسلام لايمكن فهمه ،معرفة مقصوده ومغزاه إلا بفهم طبيعة هذا الدين، ومهمته في الأرض. إن الإسلام هو الاستسلام والطاعة والانقياد لله رب العالمين.. ولقد جاء الإسلام ليعلي شريعته فوق كل شريعة باطلة.. ليحكم الأرض بأسرها.. حتى لايبقى شرع يحكم غير شرع الله.. ولا منهج يسيطر إلا منهج الإسلام. جاء ليرسي حقيقة هي أن أحداً لم يَخلق مع الله، أن أحداً لم يَخلق من دون الله، ثم يرتب على ذلك قاعدة هذ أنه ليس من حق أحدٍ أن يُشرع من دون الله، ليس من حق أحدٍ أن يشرع مع الله

إن الناس -في أي زمان وفي أي مكان- لم يخلقوا أنفسهم، ولم يخلقوا الأرض التي تقوم عليها مجتمعاتهم ومن ثم فإنهم ليسوا أحراراً يحكمون مجتمعاتهم بما شاءوا، إنهم عبيد، مجرد عبيد عليهم أن يذعنوا لربهم

---

(١) رواه مسلم
(٢) متفق عليه
(٣) رواه البخاري والنسائي والترمذي
(٤) روه الترمذي باب الإيمان ٨

وخالقهم. ومن أعرض فإعراضه على نفسه.. ومن استكبر فلتكن مغبة ذلك عليه هو وحده (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (الكهف : ٢٩)

ولكن لتكن عاقبة كفره عليه هو وحده.. فليس له أن يفرض كفره وإعراضه واستكباره على الناس في صورة تشريع يحكمهم به ويحملهم عليه.. ليس من حقه أن يستكبر على شرع الله وحكمه.

قال ابن تيمية: "ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ولا بين المسلمين ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك، إلاّ بحكم الله ورسوله." [١]

إنه ليس من حق مجتمع أي مجتمع أن يحكم نفسه بشرع غير شرع الله حتى وإن ارتضى أفراده ذلك، حتى وإن رفضوا اعتناق الإسلام، فليبقوا على كفرهم، ولكن لتبق مغبة كفرهم قاصرة عليهم، فليدفعوا الجزية إذعاناً لشرع الله وحكمه وسلطانه في الأرض، ولترتفع شريعة الإسلام حاكمة فوق كل المجتمعات (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) (التوبة ٣٣) فمن أبى ذلك قوتل عليه (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) (الأنفال : ٣٩) ولهذا شُرع الجهاد.

شُرع الجهاد لنشر دين الله تعالى وإظهاره، لتحطيم كل الأنظمة الحاكمة التي لاتدين بالعبودية لله رب العالمين، والتي لاتحكم بشرع الله.

إن الإسلام ليس بدعوة محلية تخص العرب وحدهم.. ليس مقيداً داخل حدود جزيرة العرب، بل هو للبشرية كلها (ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلاّ هو يحيي ويميت)

(الأعراف : ١٥٨)

ونحن -كمسلمين- مأمورون بتبليغ دعوتنا لكل الناس. فمن أسلم فبها ونعمت، ومن أبى فـ (لاإكراه في الدين) (البقرة : ٢٥٦) ولكن عليه أن يدفع

---

١) مجموع الفتاوى ٣٥/١٠٧

الجزية، ويتنحى جانباً هو وشرعه وحكمه ونظامه السياسي: ليتسلم المسلمون مقاليد الأمر، ويعلو شرع الله فوق كل شرع، وفوق كل شبر من هذه الأرض. أما من عاند وأبى واستكبر وحال بيننا وبين عباد الله ودعوتهم، ووقف بسيفه يحمي نظامه وعرشه فإننا نقاتله سيفاً بسيف، والقتال ليس لإكراهه على الإسلام. ولكن لإجباره على تسليم مقاليد الأمور للمسلمين، ولو كان كارهاً لذلك مكرهاً عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزّمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلاّ أن يقاتل بقوله أو فعله. وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلاّ النساء والصبيان، لكونهم مالاً للمسلمين. والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله. كما قال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين) (البقرة : ١٩٠) وفي السُنن عنه ﷺ: *«أنه مرّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال: ماكانت هذه لتقاتل.. وقال لأحدهم: "إلحق خالداً فقل له: لاتقتلوا ذرية ولا عسيفا" .»*[١] وفيها أيضا عنه ﷺ *«أنه كان يقول: «لاتقتلوا شيخاً فانيا، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة.»*[٢] وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ماتحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: (والفتنة أكبر من القتل) (البقرة : ٢١٧) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ماهو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلاّ على نفسه، ولهذا قال الفقهاء إن الداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة يُعاقب بما

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد ١/٤٨٨

(٢) رواه أبو داود باب الجهاد ٨٢

لايعاقب به الساكت. وجاء في الحديث: «*ان الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة.*» ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسُنَّة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون، حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب. وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة...

وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداءً ودفعاً فإذا كان ابتداءً فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر..) (النساء: ٩٥)الآية. فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال تعالى:(وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلاّ على قوم بينكم وبينهم ميثاق) (الأنفال : ٧٢)، فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار. وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلائه ولإرهاب العدو، كغزوة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.' أ.هـ [1]

---

(١) السياسة الشرعية (١٢٥ – ١٢٩) دار الفكر العربي بمصر

.. انظر إلى هذا الفهم المحدد الدقيق لماهية الجهاد وغايته.. إننا لانستطيع أن نضيف جديدا لهذا الفهم العميق للجهاد غير أنا نعيد تلخيص ماقاله شيخ الإسلام فنقول:

* إن للجهاد في الإسلام غاية محددة وهي أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله.. لا لإكراه الأفراد على اعتناق العقيدة الإسلامية.. لذا فإن القتال لمن امتنع دون من لم يمتنع.. لمن قاتلنا إذا أردنا أن نُظهر دين الله.

* القتال ليس فقط لمن داهمنا في ديارنا أو استولى على جزء من أرض الإسلام.. ولكنه أيضا لمن يقف بالسيف والسلطان في وجه دعوتنا رافضاً التخلية بيننا وبين الناس ندعوهم لدين الله ونحكمهم بشرع الله.[1]

* الطوائف المنتسبة للإسلام الممتنعة عن التزام بعض شرائعه تقاتل حتى تلتزم ما تركته من الشرائع..

وهذا القتال متفق -في غايته- وقتال الكفار من ناحية أن كلاً منهما يهدف إلى إعلاء شرع الله.

إننا كمسلمين لا نترك أي طائفة على وجه الأرض تحكم الناس بغير شرع الله بل لابد أن نعلي شرع الله، فمن أبى قاتلناه كافراً كان أو منتسباً للإسلام.

---

(١) قال الألباني: "اعلم أن الجهاد على قسمين: الأول فرض عين: وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين، كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين. فالمسلمون جميعاً آثمون حتى يخرجوهم منها. والآخر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهو الجهاد في سبيل نقل الدعوة الإسلامية إلى سائر البلاد حتى يحكمها الإسلام، فمن استسلم من أهلها فبها ومن وقف في طريقها قوتل حتى تكون كلمة الله هي العليا. فهذا الجهاد ماض إلى يوم القيامة فضلاً عن الأول، ومن المؤسف أن بعض الكتّاب اليوم ينكره، وليس هذا فقط، بل إنه يجعل ذلك من مزايا الإسلام، وما ذلك إلا أثر من آثار ضعفهم وعجزهم عن القيام بالجهاد العيني وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» (الصحيحة ١١).

(نقلاً عن كتاب: "العقيدة الطحاوية" شرح وتعليق. للألباني ص٤٩).

سيقولون هذه وصاية منكم على البشرية.. نقول: هذه وصاية دين الله وشرعه على أرض الله وعلى الخلق الذين هم عبيدٌ لله.. ونحن مأمورون بتحقيقها لصالح البشر. فنحطم لهم كل سلطان كافر وكل وصاية باطلة تمنعهم من دين الله.. وتمنع دعوة الإسلام من النفاذ إليهم. ثم نترك الناس بعد ذلك أحراراً تحت أعدل حكم تحت حكم الإسلام غير مكرهين من قبلِ أحد على اعتناق عقيدة بعينها.. وعندئذ: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر).(الكهف : ٢٩)

إن الذين ينكرون علينا هذا الفهم للجهاد قد أخطئوا هم ابتداءً في فهم الإسلام ؛ تشوهت في عقولهم ماهية الإسلام وغايته.. ومن ثم ضاعت من مخيلتهم صورة الجهاد وهدفه.

إن الإسلام ليس مجرد عقيدة حتى نقنع بتبليغها باللسان ثم نمضي .. لا إنه منهج حياة متكامل، فيه الاعتقاد، وفيه الشرائع، وفيه الشعائر.. لذا فإنا لا نرضى ببعض الخطب والمواعظ التي نشرح فيها عقيدتنا ونبرهن على صحتها ثم نمضي وكفى.. وكذا لانقنع بحلقات علم-فقط- نُعلم فيها أو نتعلم بعض المناسك.. لابد أن ننطلق بهذا الدين.. دعوة وبياناً.. عقيدة وشعائر.. ومنهجاً وتشريعاً -في ذات الوقت- ليحكم الأرض كل الأرض.

يتساءل الناس: ومن أعطى الإسلام هذا الحق، حق حكم البشرية وقيادتها؟ نقول: (الله) رب السموات ورب الأرض.. رب الناس ملك الناس إله الناس. ثم نسألهم: فمن أعطاكم أنتم الحق في أن تشرعوا ماتشاءون وأن تتحاكموا لمن أردتم؟ أجيبونا من؟! إننا مأمورون -من قبل ربنا- أن ننطلق بهذا الدين: بلاغاً باللسان.. وحجة بالبيان ودعوة بالحسنى.. وجهاداً بالسيف، أما اللسان والبيان والدعوة فللعقول والقلوب فإن اهتدت وأبصرت فبها ونعمت، وإن أبت فالجزية والصغار. فإن امتنعت وأعطتنا السيف دفاعاً عن سلطانها -بحجة أن هذه بلادها وهذه أرضها وحدودها- أعطيناها السيف

لأن الأرض أرض الله والخلق عبيد الله.

لسنا من البلاهة حتى نواجه السيف بالخطب والمقالات. ولسنا من الخبل حتى ندعو الناس بالسيف والسنان. بل البيان للقلوب.. والسيف للأنظمة الممتنعة والحكومات.

هذا عن مفهوم الجهاد وغايته.. أما مراحله التي مر بها..

فإن الله تعالى لما أرسل نبيه ﷺ وأمره بالدعوة إلى دينه لم يأذن له في قتل أحدٍ على ذلك ولا قتاله، بل أمره بالصفح والصبر على الأذى ولم يأذن له حتى في رد الأذى، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة ومنعته كتيبة الإسلام، أذن له في القتال، ثم أمره بقتال من قاتله دون من لم يقاتله، ثم أمر بقتال المشركين كافة حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، ومن الفقهاء من يرى أن الجزية لا تؤخذ إلاّ من أهل الكتاب والمجوس.

فكان القتال محرماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن قاتل المسلمين دون من لم يقاتلهم ، ثم مأموراً به لجميع المشركين. وهو فرض كفاية إلاّ أن يتعين، بمداهمة العدو لبلاد المسلمين، أو بتعيين الإمام، أو بحضور الصف. وهنا نقول إنه لايجوز لأحد أن يدّعي نسخ الجهاد بدعوى أننا في مرحلة استضعاف فلنأخذ بما أخذ به المسلمون في مكة ولنصبر، فإن رسولنا ﷺ وصحابته -وهم أفضل القرون- قد صبروا فمالنا لانأخذ بما أخذوا به ونصبر؟ وهذا في الحقيقة لايزيد عن كونه تحايلاً على دين الله تعالى للفرار من الجهاد الذي قال عنه تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) (البقرة : ٢١٦) لقد صبر رسول الله ﷺ لما كان مأموراً بالصبر أمراً قاطعاً، لذا فإن الأنصار لما استأذنوا رسول الله ليلة بيعة العقبة الثانية في قتل أهل منى أبى رسول الله وقال: «*لم نؤمر بذلك*»[(١)] فلما أُمر بقتال من قاتله فقط، فعل ما أمر به، ولم يتعد حدود الأمر.

---

(١) رواه ابن اسحاق في السيرة

فلما أمر بقتال المشركين كافة فعل.. وكانت هذه هي المرحلة الأخيرة التي استقرت عندها أحكام الشريعة وتحدد بها موقف المعسكر الإسلامي من كل المعسكرات المعادية له ومن كل معسكرات الشرك إلى قيام الساعة. ونحن مأمورون بهذا لا بغيره.. حسب استطاعتنا. على أنه يجب أن لايغيب عن الأذهان أن الأمر معلق بالاستطاعة والقدرة فإن كنا مستطيعين أقدمنا.. وإلا فإنا نعمل ونعد لنصل إلى مرحلة نستطيع معها الإقدام، فنقدم غير أن أثناء استعدادنا وإعدادنا لانقول إننا نعيش في مراحل الضعف والاستضعاف التي أمرنا فيها بالصبر.. ولا ندعي نسخ الجهاد.. لا.. بل إنا مطالبون بما انتهى إليه المطاف وبما ختمت به الرسالة.. وقد نضطر أحياناً إلى الإعراض وأخرى إلى الصبر حتى تكتمل عدتنا ونستوفى استعداداتنا..

لانقعد أبداً ولا نستكين بحجة أن الله لايُكلف نفساً إلاّ وسعها.. حقا (لايكلف الله نفساً إلاّ وسعها) (البقرة : ٢٨٦) وقد كلفها الجهاد وأمرها به؛ فهو إذاً في وسعها، وإلا لما كلفها الله تعالى به.

إن الجهاد الإسلامي قد أضحى اليوم قضية من أخطر القضايا المثارة على ساحة العمل الإسلامي قضية اختلف حولها الكثير وافترق عندها الكثير.. إن ناساً هزمهم الواقع فعاشوا داخل مراحل الضعف والاستضعاف ورفضوا الخروج منها بل وأثّموا كل من حاول الخروج منها. وإن آخرين هزموا الواقع فاستعدوا وأعدوا وعملوا على تحطيم هذا الضعف والاستضعاف لينطلقوا بإسلامهم كما أمرهم ربهم (حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) (الأنفال : ٣٩)

إن هذا هو مفرق الطرق الذي وقف عنده العاملون للإسلام.. فاهتز من اهتز.. وتراجع من تراجع.. وحاد من حاد.. وثبت من أكرمه الله تعالى بالثبات.) أ.هـ.[1]

---

(١) ميثاق العمل الإسلامي : الفصل الرابع.

لعل هذه المقدمة كانت ضرورية قبل الحديث عن الحكم الشرعي الذي نحن بصدده:

"أيما طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة الواجبة فإنها تقاتل عليها..

وإن كانت مسلمة تنطق بالشهادتين.. وإن كانت مقرة بوجوب ماامتنعت عنه..

ومن أعان هذه الطائفة قوتل، كقتالها.

ومن خرج في صف هذه الطائفة مكرهاً قوتل أيضا..

ويبعث يوم القيامة على نيته.

وقتالها واجب ابتداءً وإن لم تبدأ -هي- بالقتال.

ولا يكف المسلمون عن قتالها حتى تلتزم شرائع الإسلام التي تركتها ويستوثقون من ذلك.

والمسلمون مأمورون بقتال هذه الطائفة وإن لم يكن لهم -أي للمسلمين- إمام ممكن يقاتلون تحت رايته..

بل هم مأمورون بقتالها وإن كان حكام بلادهم هم رؤساء هذه الطائفة الممتنعة.

وقتال هذه الطائفة ليس من جنس قتال البغاة..

فالبغاة خارجون عن طاعة الإمام أو خارجون عليه بتأويل أما هذه الطائفة فإنها خارجة عن الإسلام -أي عن شرائعه- بمنزلة مانعي الزكاة والخوارج.

فقتالهم من جنس قتال مانعي الزكاة والخوارج.

وهذه الطائفة لا تكفر طالما أنها لم تجحد وجوب ما امتنعت عنه..

أما إذا جحدوا فقد صاروا بالجحود مرتدين..

يقاتلون كقتال المرتدين.

ولا يكف المسلمون عن قتالهم حتى يعودوا إلى دينهم أو يقتلوا عن آخرهم.

أما من قال بذلك.. والأدلة على ذلك من الكتاب والسُنّة والإجماع وفتاوى الصحابة.. من هذه مهمة الصفحات القادمة من هذا البحث..

منهج البحث:

وقد قسمنا البحث إلى ستة فصول:

الأول: حكم مانعي الزكاة..

استعرضنا فيه قضية مانعي الزكاة على عهد أبي بكر رضي الله عنه وحكم مانعي الزكاة عموماً في أي عصر. وقد قدمنا هذه القضية لأنها المدخل التاريخي للحديث عن الطائفة الممتنعة ولأن أكثر العلماء استدلوا بها -وبقتال الخوارج- على وجوب قتال أي طائفة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام سواء أقرت بالوجوب -وبقيت منتسبة للإسلام- أم جحدت فصارت -بالجحود- مرتدة.

الثاني: حكم الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام..

(العملية). كالممتنعين عن الصلاة أو أداء الزكاة أو الحج أو الحكم بكتاب الله أو تحريم المحرمات وغير ذلك..

أو (العلمية) وهم أهل البدع الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وسنته ببدعتهم.

الثالث: التتار..

وفتاوى أهل العلم فيهم باعتبارهم مثالاً عملياً لطائفة انتسبت للإسلام وامتنعت عن الالتزام ببعض شرائعه وتحاكمت إلى قانون وضعي (الياسق)

بدلاً من التحاكم إلى كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ.. وفي هذه الفتاوى يرد حكم من دافع عنهم وقاتل في صفهم وحكم من أخرجوه معهم مكرهاً.

الرابع: فتاوى العلماء المعاصرين..

التي يوضحون فيها أحكام بلاد المسلمين الآن وأحوالها.. يشخصون الداء ويصفون الدواء.

الخامس: رد شبهات ودحض مفتريات.. تثار حول هذا الحكم الثابت.

السادس: أحكام قتال البغاة والمرتدين والخوارج وتعريف الديار.. دار الإسلام.. دار الكفر.. الدار المركبة.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على فتاوى علماء السلف بالدرجة الأولى فما سقنا آية أو حديثاً إلا وشفعناه بتفسير وشرح علماء السلف الصالح لهذا النص.

وقد جمعت فتاوى العلماء وأقوالهم من كتبهم في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والعقيدة والسياسة الشرعية واللغة وغيرها.

ثم كان ترتيبها بعد جمعها. وقد راعينا في ذلك أن ندور معها حيث دارت، لا أن نلوي أعناقها أو نبتر أجزاء منها لتنقاد لنا. بل نوظفها التوظيف الصحيح -والله أعلم- ولا نترك نقطة حتى نتأكد من أن الفتاوى التي سقناها فيها تكفي وتفي بإذن الله تعالى بالمطلوب.

ثم كانت تعليقاتنا وملاحظاتنا المستنبطة من هذه الأقوال والفتاوى أثبتنا كل هذا باختصار شديد في مقدمة كل فصل أو في خاتمته.

وكذا راعينا أن تكون أقوال العلماء هي الأساس في الرد على الشبهات التي وجدناها تتداول بين الناس حول بعض الأحكام الشرعية التي سقناها

في هذا البحث.

فإن كنا قد وفقنا في هذا العمل فإن ذلك فضل من الله تعالى ومنّه.. فلله الحمد، وإن كنا قد قصرنا فمن عند أنفسنا.. ونسأله تعالى أن يتجاوز عن تقصيرنا.

ربنا تقبل منا .. إنك أنت السميع العليم.

الجماعة الإسلامية بمصر

سجن ليمان طرة

الأربعاء ١٢ محرم ١٤٠٤هـ

١٩ أكتوبر ١٩٨٣م

الفصل الأول

حكم مانعي الزكاة

وكانت وفاة النبي ﷺ.. وتوالت على الأمة الإسلامية أحداث جسام.. كان أولها وأخطرها (وقائع الردة) إذ ارتد غالبية أهل الجزيرة العربية عن الإسلام.. فمنهم من أنكر نبوة محمد ﷺ ومنهم من آمن بمسيلمة الكذاب والأسود العنسي.. ومنهم من أنكر -متأولاً- وجوب أداء الزكاة إلى الإمام.. ومنهم من امتنع عن أداء الزكاة بخلاً لا جحوداً..

وعقد أبو بكر رضي الله عنه العزم على قتال الجميع، من ارتد حتى يعود، ومن أنكر وجوب أداء الزكاة للإمام حتى يقر بذلك.. ومن امتنع عن أدائها حتى يؤديها. وتردد بعض الصحابة -وعلى رأسهم عمر بن الخطاب- في قتال هذا الصنف الأخير، إذ أنهم مسلمون ليسوا كفاراً.. بل غاية أمرهم أنهم امتنعوا عن أداء الزكاة بخلاً مع الإقرار بوجوبها، فهل يبيح هذا قتالهم؟

وتناظر أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- وتمسك عمر رضي الله عنه بظاهر قول النبي ﷺ: "*أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله*".[1]

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ماهو إلاَّ أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق:".[2]

قال الإمام النووي في شرحه للحديث المتقدم:

"... وأما فقهه ومعانيه فقوله: "لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر -رضي الله عنه- بعده وكفر من كفر من العرب. "قال الخطابي رحمه الله

---

(١) متفق عليه. قال الحافظ جلال الدين السيوطي : وهو متواتر

(٢) مسلم بشرح النووي (١/ ٢٠٠) المطبعة المصرية . والحديث متفق عليه

في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لابد من ذكره لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين : صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة : "وكفر من كفر من العرب" وهذه الفرقة طائفتان :

إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم.. وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره. فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يُسجد لله تعالى في بسيط الأرض إلاَّ في ثلاثة مساجد؛ مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها: جواثا..

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الإسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ قتال أهل البغي في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك.

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلاَّ أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم. وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فراجع أبا

بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: "*أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله. فمن قال لا إله إلاَّ الله فقد عصم نفسه وماله*".[1] وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: "ان الزكاة حق المال". يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم. ثم قايسه دا" صلاة ورد الزكاة إليها. وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال المتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة...

فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا.. فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان. منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها: أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا. فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام.. واشترك فيها العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها...

وقد بيَّنا أن أهل الردة كانوا أصنافاً: منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأي أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمداً الذي يدعى ابن

---

(١) متفق عليه.

الحنفية. ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك لأن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد في هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً".[1]

قال الشيخ أبو الحسن الماوردي : "وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحوداً لها كانوا بالجحود مرتدين يجري عليهم حكم أهل الردة.

ولو امتنعوا عن أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: "لا يقاتلون". وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة مع تمسكهم بالإسلام حتى قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا. فقال عمر رضي الله عنه، علام تقاتلهم، ورسول الله ﷺ يقول: *"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها"*.[2] قال أبو بكر: "هذا من حقها، أرأيت لو سألوا ترك الصلاة؟ أرأيت لو سألوا ترك الصيام؟ أرأيت لو سألوا ترك الحج؛ فإذاً لا تبقى عروة من عرى الإسلام إلاّ انحلت، والله لو منعوني عناقاً أو عقالاً مما أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فقال عمر رضي الله: عنه فشرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر رضي الله عنه".[3]

---

(١) مسلم بشرح النووي (٢٠٢ - ٢٠٤) المطبعة المصرية.

(٢) متفق عليه.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (٧٢، ٧٣) دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

قال القاضي أبو يعلى : "إذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جاحدين لها كانوا مرتدين يجري عليهم حكم الردة. وإن منعوها مع اعترافهم بها بخلاً قاتلهم الإمام كما قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما منعوا الزكاة حتى قال قائلهم:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا   فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر

فإن امتنعوا قتلهم على ملة الإسلام كما يقتل المحاربين بعد أن يستتيبهم ثلاثة أيام، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب: "إذا قال: الزكاة علي ولا أزكي، يقال له، مرتين أو ثلاثا: زك. فإن لم يزك، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلاّ ضربت عنقه". فقد نص على قتلهم.. وقال في رواية الميموني "إذا منعوا الزكاة، كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها، لم يورثوا ولم يصل عليهم".

وهذا محمول على أنهم منعوا مع عدم اعتقاد الوجوب، كما منع أهل الردة، فأما مع الاعتقاد فلا يكفرون.

وقد قال في رواية عبدوس "من ترك الصلاة فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلاّ الصلاة".[1]

وهذا الأمر –قتال المتمردين على الزكاة– قد ثبت بالأحاديث الصحيحة.

قال الإمام النووي : إذا منع واحد أو جمع الزكاة، وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم، لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة: أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في قتال مانعي الزكاة أولاً، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه. فصار القتال لهم مجمعاً عليه".[2]

---

(١) الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص (٥٣)

(٢) مسلم بشرح النووي (١/٢٠٥) المطبعة المصرية

الخلاصة

١- أهل الردة على عهد أبي بكر رضي الله عنه كانوا على صنفين:

الصنف الأول: مرتدون عن الملة كفار، وهما طائفتان:

الأولى: من آمن بنبوة مسيلمة والعنسي.

الثانية: من أنكر الشرائع كلها .

الصنف الثاني: ممتنعون عن الزكاة بغاة - على حد تعبيرالخطابي - وهما طائفتان:

الأولى: من أنكر وجوب أدائها إلى الإمام مع إقرارهم ببقية شرائع الإسلام.

الثانية: من أقر بوجوب أدائها إلى الإمام ومنعها بخلاً.

٢- نظراً لقرب العهد بزمان الشريعة فإن الخطابي يرى أن هؤلاء الذين منعوا الزكاة مع جحود وجوب أدائها، لأبي بكر رضي الله عنه يلتحقون بمن منعها بخلاً مع اعتقاد الوجوب ويجعل الجميع أهل بغي.. أما وقد استفاض العلم بوجوبها وانتشر فقد أصبح من أنكر وجوبها في هذه الأزمان - على حد تعبير الخطابي- كافراً بإجماع المسلمين إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده"..[1]

٣- مانعو الزكاة جحوداً لها مرتدون بجحودهم.. تجرى عليهم أحكام المرتدين.

٤- الطائفة ذات الشوكة والمنعة إذا منعت الزكاة مع إقرارها بوجوبها تقاتل على المنع.. ويجب على الإمام مقاتلتهم عليها..

هذا إجماع الصحابة.. فالمبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب.. واختلف أقوال العلماء في صفة قتالهم، فبينما يرى البعض أن قتالهم قتال أهل البغي، يرى آخرون أنهم يقاتلون قتالاً خاصاً له أحكام خاصة.[2]

---

(١) مسلم بشرح النووي : (١/٢٠٥)

(٢) يرى ابن تيمية أن قتال هؤلاء كقتال الخوارج، ليس من جنس قتال البغاة، ولا قتال المرتدين .. بل هو قتال مخصوص له أحكام خاصة، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله-.

الفصل الثاني

حكم الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام

رأينا في الفصل السابق أن الله تعالي شرح صدر عمر رضي الله عنه للقتال.. قتال مانعي الزكاة.. فعلم أن قتالهم حق ووافق أبا بكر على رأيه. وكذلك شرح الله تعالى صدور علماء الأمة وهداهم فعلموا أن حكم مانعي الزكاة ينسحب على أي طائفة ذات شوكة تمتنع عن أي شريعة من شرائع الإسلام.

فأجمع علماء الأمة على وجوب قتال أي طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة.. وإن كانت هذه الطائفة.. مسلمة..

وإن كانت تنطق بالشهادتين..

سواءً كانت الشرائع التي امتنعت عنها قليلة أو كثيرة.

فإن كانت مع امتناعها مقرة بوجوبها فإنها تقاتل حتى تلتزم ما تركته.

أما إذا كانت مع امتناعها جاحدة فقد جاهرت بالجحود فتصير مرتدة.. وتقاتل حتى تعود إلى حظيرة الإسلام والقتال في الحالين واجب.. بالإجماع.

روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: *"أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام وحسابهم على الله"*.[(١)]

قال ابن رجب الحنبلي في شرح الحديث السابق:

ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الإسلام بالشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلاّ الله لمّا رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه..

فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمينم، وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا. وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع وفي هذا نظر. وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر فأعطاه الراية وقال: « *امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك*، فسار عليٌ شيئاً ثم وقف فصرخ: يارسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: « *قاتلهم حتى أن يشهدوا لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله. فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دمائهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله عز وجل*". [١]

فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلاّ بحقها ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابه رضي الله عنهم.

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة في القرآن قوله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (التوبة:٥) وقوله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) (التوبة : ١١) وقوله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (الأنفال:٣٩) و قوله تعالى: (وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة) (البيّنة :٥)

---

(١) مسلم فضائل الصحابة ٣٤ ، مسند الامام أحمد (٤-٣٩١)

وثبت أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً وإلا أغار عليهم مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام، وكان يوصي سراياه: "*إن سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً*" وقد بعث "عيينه بن حصن" إلى قوم من بني العنبر فأغار عليهم ولم يسمع أذاناً ثم ادعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك، وبعث النبي ﷺ إلى أهل عمان كتاباً فيه: [*من محمد النبي إلى أهل عمان: سلام عليكم، أما بعد. وأقروا بشهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد وإلاّ غزوتكم*]. خرجه البزار، والطبراني وغيرهما.

هذا كله يدل على أنه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام فإن أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وإلاّ لم يمتنع عن قتالهم. وفي هذا وقع تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: "*لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلاّ الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على الله عز وجل. فقال أبو بكر رضي الله عنه. والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر فوالله ماهو إلاّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق*". فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله "إلاّ بحقه" فدل على أن قتال من أتى بالشهادتين جائز. وفي حقه أداء حق المال الواجب.

وعمر رضي الله عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا تمسكاً بعموم أول الحديث.

كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار

في الآخرة تمسكا بعموم ألفاظ وردت وليس الأمر على ذلك. ثم إن عمر رجع إلى موافقة الإمام أبي بكر رضي الله عنه".[1]

"وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة. روى ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدة من الخمس فقاتلهم عليها كما تقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان.

وقال سعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة. فهذا الكلام في قتال الطائفة المتنعة عن شيء من هذه الواجبات".[2]

قال النووي

... وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيراً لقوله رضي الله عنه . لو منعوني عقالاً أو عناقاً.

قال الإمام مالك (رحمه الله):

"الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه".[3]

قال الشوكاني :

"وتارك أركان الإسلام أو بعضها إذا أصر على الترك ولم يتب وجب قتاله بحسب الاستطاعة وهكذا جاءت الشريعة المطهرة بما يلزم كل من فعل محرماً أو ترك واجباً".[4]

---

١) جامع العلوم والحكم، ص ٨٠، ٨١ (مطبعة الحلبي)

٢) جامع العلوم والحكم، ص ٨٢.

٣) مسلم بشرح النووي (١/٢١٢).

٤) الروضة الندية (١/١٨٤) دار التراث

قال شيخ الإسلام :

"وأيما طائفة ممتنعة انتسبت للإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة... وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "*سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة*" .

فثبت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف العلماء في الطائفة الممتنعة لو تركت السُنَّة الراتبة كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه وأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين وقطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداءً و دفعاً وإذا كان ابتداءً فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر..﴾ الآية (النساء : ٩٥)

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال الله تعالى (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلاَّ على قوم بينكم وبينهم ميثاق) (الأنفال:٧٢)

وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ (يقولون إن بيوتنا عورة وماهي بعورة إن يريدون إلاَّ فرارا) (الأحزاب : ١٣).

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار. وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزوة تبوك ونحوها.. فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمسة كغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك).[1]

سُئل شيخ الإسلام :

عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا والذي يصوم لم يصل، ومالهم حرام ويأخذون أموال الناس ويكرمون الجار والضعيف، ولم يعرف لهم مذهب وهم مسلمون، فأجاب :

"الحمد لله، هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن يأمروهم بإقامة الصلاة ويعاقبوا على تركها، وكذلك الصيام، وإن أقروا بوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة، وإلاَّ فمن لم يقر بذلك فهو كافر. وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى

---

(٣) السياسة الشرعية (١٢٥:١٢٩ دار الكتاب العربي بمصر).

يقيموها ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغاً عاقلاً عند جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وكذلك تقام عليهم الحدود.

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة كالصلاة والصيام والزكاة. وترك المحرمات كالزنا والربا وقطع الطريق ونحو ذلك". [1]

قال شيخ الإسلام:

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين.

فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء". [2]

قال أبو عمرو يوسف بن عبد البر:

"ولا أعلم اختلافاً في وجوب الأذان جملة في أهل المصر لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر. وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم: *"إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا». أو قال: «فشنوا الغارة"*، وفي صحيح مسلم: *" كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر فإن سمع أذاناً أمسك وإلاّ أغار"*. [3]

قال ابن قدامة المقدسي:

الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية لأنه

---

(١) مجموع الفتاوى: (٨٩/٣٥).

(٢) السياسة الشرعية.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١٧٢) دار الشعب.

من شعائر الإسلام الظاهرة فلم يجز تعطيله، كالجهاد. فإن اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا عليه". [(١)]

قال ابن قدامة المقدسي : (باب صلاة العيدين) "وهي فرض على الكفاية، لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها ولأنها من شعائر الإسلام فكانت فرضاً كالجهاد. ولا تجب على الأعيان، لأن النبي ﷺ ذكر للأعرابي خمس صلوات. فقال هل على غيرها؟ قال: *(لا إلا أن تطوع)* [(٢)]

فان اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة فأشبه تركهم الأذان". [(٣)]

قال الشاطبي :

"إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه.. كما كان عليه الصلاة والسلام لا يغير على قوم حتى يصبح فإن سمع آذاناً أمسك وإلاّ أغار". [(٤)]

قال الشيرازي : في حديثه عن حكم الأذان والإقامة .

(باب الأذان) "الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس... وهما سنتان ومن أصحابنا من قال هما فرض من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو أهل صقع على تركها قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله".

قال النووي: في شرح كلام الشيرازي المتقدم:

---

(١) الكافي: (١٢٧/١) الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي.

(٢) رواه مسلم .

(٣) الكافي (٢٠٤/١) الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.

(٤) الموافقات (١٣٢) دار المعرفة بيروت.

قال أصحابنا فإن قلنا فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية، وإن قلنا: هو سُنة فتركوه فهل يقاتلون؟ فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين، وذكرهما قليل من الخراسانيين الصحيح منهما: لا يقاتلون كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما، والثاني: يقاتلون لأنه شعار ظاهر بخلاف سُنة الظهر.

قال إمام الحرمين: قال الأصحاب: لا يقاتلون. وقال أبواسحاق المروزي: يقاتلون وهو باطل لا أصل له. وهو رجوع إلى أنه فرض كفاية وإلاً فلا قتال على ترك السُنّة" [١].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: قال تعالى: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) (البقرة ٢٧٩) فإن قيل ذلك فيمن يستحل الربا، قلنا: نعم وفيمن فعله فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة" [٢].

قال ابن خويز منداد: "ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة.. وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: «فأذنوا بحرب من الله ورسوله» (البقرة: ٢٧٩)" [٣]

سُئِل شيخ الإسلام:

" في بلد (ماردين) هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه

(١) المجموع، شرح المهذب (٣/٧٤: ٨٠) دار الفكر.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٩٦) دار المعرفة، بيروت.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٦٤) دار الكتاب العربي.

الجواب :

الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في (ماردين) أو غيرها وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل (ماردين) أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلاَّ استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريقة أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلاَّ بالهجرة تعينت. ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسُنَّة فيدخل فيها بعض أهل (ماردين) وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم : فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار حرب التي أهلها كفار، بل هم قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه". [(١)]

سُئِل شيخ الإسلام :

"عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ويقول هذا شرع البندق وهو ناظر على مدرسة وفقهاء. فهل إذا تحدث في هذا الحكم والشرع الذي يذكره تسقط عدالته من النظر أم لا؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذي يثبت عدالته عنده إذا سمع أنه يتحدث في شرع البندق الذي لم يشرعه الله ولا رسوله أن يعزله من النظر أم لا؟".

فأجاب :

"الحمد لله، ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله، لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٢٣١) مسألة ٥١١، دار المعرفة، بيروت.

إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى:

(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (المائدة : ٥٠)، وقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (النساء : ٦٥) فيجب على المسلمين أن يُحَكِّموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم.

ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم (الياسق) على حكم الله ورسوله ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع من النظر في الوقف. والله أعلم".[1]

سئل شيخ الإسلام :

(في قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات وليس عندهم مسجد ولا أذان ولا إقامة. وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة. ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع. وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضاً. وينهبون مال بعضهم بعضاً، ويقتلون الأطفال. وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للأفرنج، ويبيعون رقيقهم من الذكور والإناث للأفرنج علانية، ويسوقونهم كسوق الدواب. ويتزوجون المرأة في عدتها، ولا يورثون النساء ولا ينقادون لحاكم المسلمين وإذا دعي أحدهم إلى الشرع قال: أنا الشرع.. إلى غير ذلك..

فهل يجوز قتالهم والحالة هذه وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ماذكر؟".

الجواب:

"نعم يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة

---

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٧) دار المعرفة، بيروت

ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه، أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانعي الزكاة، وكما قاتل علي بن أبي طالب، وأصحاب النبي ﷺ الخوارج الذين قال فيهم النبي ﷺ: "*يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة.*" وذلك بقوله *تعالى*: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (الأنفال : ٣٩).

وبقوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) (البقرة : ٢٧٩) والربا آخر ما حرمه الله ورسوله فكيف بما هو أعظم تحريماً؟!

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإن التزموها استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام، كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم وقال: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، وقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ، فقالوا هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وننزع منكم الكراع –يعني الخيل والسلاح– حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد. فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ويقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الإسلام وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ويجعلهم في جماعة المسلمين وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل وإما

أنهم يضعونه حتى يستقيموا وإما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين، والله أعلم.(١)

سُئِل شيخ الإسلام :

"عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب، وأن رسول الله ﷺ نص على إمامته، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه وأنهم كفروا بذلك فهل يجب قتالهم ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا؟".

فأجاب :

"الحمد لله، أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله. فلو قالوا نصلي ولا نزكي .. أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر أو نتبع القرآن ولا نتبع الرسول ﷺ ولانعمل بالأحاديث الثابتة عنه أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلاَّ طائفة قليلة.. أو قالوا إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام ..

قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من

---

(١) الفتاوى الكبرى : (١٩٨/٤، مسألة ٤٠٢).

الأرض) (المائدة : ٣٣).

كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فسادا.

ولهذا أول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم -بأخذ أموال الناس بالقتال- محاربين لله ورسوله، ساعين في الأرض فساداً، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء.. كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته وأموالهم، هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله. ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب، وبذلك مضت سنة النبي ﷺ حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المُصرِّين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه -مع عبادتهم وورعهم- أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. وقد قال تعالى في كتابه:

(فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في

أنفسهم حرجا مما قضيتَ ويسلموا تسليما﴾(النساء : ٦٥).

فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع مايشجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة. بذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين. ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: "لما توفي رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب. قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ *(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله)*، فقال أبو بكر: ألم يقل: إلا بحقها. فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ماهو إلاّ أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق." فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم..

فهذه سنة أمير المؤمنين علي وغيره، وقد أمر بعقوبة الشيعة الأصناف الثلاثة وأخفهم المفضّلة فأمر هو وعمر بجلدهم. والغالية يقتلون باتفاق المسلمين وهم الذين يعتقدون الألوهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية والاسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة مثل: الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم وكتمان أسرارهم وزيارة شيوخهم. ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى.

فإن لم يظهر من أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً، فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا بذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم، لأنهم مرتدون من أشر المرتدين.

فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون. كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب.

وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة وألزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين.

وليس هذا مختصاً بغالية الرافضة، بل من غلا في أحد من المشايخ وقال: إنه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة ، أو أن شيخه أفضل من النبي ، أو أنه مستغن عن شريعة النبي ﷺ وأن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي ﷺ ، أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى.

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين وقتل الواحد المقدور عليه منهم. وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة فقد روي عنهما -أعني عمر وعلي- قتلهما أيضاً. والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء فلم يتنازعوا في وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين، فإن القتال أوسع من القتل كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به. وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين، بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية مثل: الخرمية والقرامطة والنصيرية وكل من اعتقد في بشر أنه إله. أو في غير الأنبياء أنه نبي، وقاتل على ذلك المسلمين فهم شر من الخوارج الحرورية.

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال

البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها.

فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية وليس لهم تأويل سائغ، فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد، وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسُنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء.

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام كأهل الجمل وصفين. وهذا غلط، بل الكتاب والسُنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه والسُنة والحديث والتصوف والكلام وغيرهم....

.... فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد، فإن النبي ﷺ قال: "*أينما لقيتموهم فاقتلوهم*"، وقال: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"، وقال عمر لصبيغ بن عسل: «*لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك*» ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه. ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض، فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا

القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة، ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام، ولهذا ترك علي قتلهم أول ماظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة ولم يكن يتبين له أنهم هم، وأما تكفيرهم وتخليدهم فيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم.[1]

قال محمد بن عبد الوهاب :

".. ويقال أيضاً: بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمن بني العباس كلهم يشهدون أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ويدعون الإسلام ويصلون الجمعة والجماعة فلما أظهروا مخالفة للشريعة في أشياء دون ما نحن فيه أجمع العلماء، على كفرهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين".[2]

سئل الشوكاني :

"ماحكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا؟ وهل للمسلمين غزوهم أم لا؟"

فأجاب :

"من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضاً لما يجب عليه من ذلك الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا يشك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم، وصيانة الأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/٤٦٨-٥٠٠) مكتبة ابن تيمية.

(٢) مجموعة التوحيد . (٩٣) دار الفكر.

القيام به على التمام، ويبذل تعليمه ويلين له القول ويسهل عليه الأمر ويرغبه في الثواب ويخوفه من العقاب. فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه وأكدها. أو يوصله إلى من هو أعلم منه بأحكام الإسلام، وإن أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه أمره من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال حكمه حكم أهل الجاهلية، وما أشبه الليلة بالبارحة، وقد أبان لنا رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ما نعتمده في قتال الكافرين، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة معلومة لكل فرد من أهل العلم، بل هذا الأمر هو الذي بعث الله سبحانه به رسوله وأنزل لأجله كتابه. والتطويل في شأنه والاشتغال بنقل برهانه من باب إيضاح الواضح وتبيين البيِّن. فإذا صح الإصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة والأحكام الأحكام. وقد اختلف المسلمون في غزو الكفار إلى ديارهم هل يشترط فيه الإمام الأعظم أم لا؟ والحق الحقيق بالقبول أن ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة.[1]

سئل شيخ الإسلام:

"عن طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية ثم أجمعوا على رجل واختلفت أقوالهم فيه فمنهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن يعنون المهدي - وأمروا من وجده بالسجود له، وأعلنوا بالكفر بذلك وسب الصحابة، وأظهروا الخروج عن الطاعة وعزموا على المحاربة فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم وهل تباح ذراريهم وأموالهم أم لا؟".

فأجاب:

"الحمد لله، هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، فإن النصيرية من أعظم الناس كفراً بدون اتباعهم لمثل هذا

(١) الرسائل السلفية (١٣) مكتبة الفرقان.

الدجال.. وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة. تقتل مقاتلتهم.. وتغنم أموالهم.. وسبي الذرية فيه نزاع. لكن أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين. وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين. وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة، فطائفة تقول أنها تسترق، كقول أبي حنيفة، وطائفة تقول لا تسترق كقول الشافعي وأحمد والمعروف عن الصحابة هو الأول وأنه تسترق من المرتدات نساء المرتدين. فإن الحنفية التي تسري بها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين. الذين قاتلهم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم.. وأما إذا لم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر وامتنعوا فإنهم يقاتلوا أيضاً، لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون الذين قاتلهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين.. ولا تسبى ذراريهم.. ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال.. وأما مااستعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ففي أخذه نزاع بين العلماء. وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج، فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغاً. هذا ما داموا ممتنعين.. فإن قدر عليهم فإنه يجب أن يفرق شملهم وتحسم مادة شرهم وإلزامهم شرائع الإسلام وقتل من أصر على الردة منهم، وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفراً منه، وهو المنافق الذين تسميه الفقهاء (الزنديق) فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب كما هو مذهب مالك وأحمد -في أظهر الروايتين عنه- وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي. ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلاَّ بقتله قُتل أيضاً وإن أظهر التوبة وإن لم يحكم بكفره، كأئمة الرفض الذين يضلون الناس، كما قتل المسلمون غيلان القدري

والجعد بن درهم وأمثالهم من الدعاة. فهذا الدجال يقتل مطلقاً. والله أعلم".[1]

قال شيخ الإسلام في حديثه عن قتال النصيرية :

"... ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكثر الواجبات وهو أفضل من جهاد من (لا)[2] يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد الإسلام.. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين وحفظ الأصل مقدم على الفرع".[3]

---

(١) الفتاوى الكبرى : (٤/٢١٥ - مسألة ٤٠٩) كردستان العلمية.

(٢) مابين الأقواس ساقط من النسخة التي بين أيدينا وقد أثبتناه من نص الفتوى من كتاب سعيد حوى: جند الله ثقافة وأخلاقاً : (٢٨٧).

(٣) انظر المرجع السابق.

الخلاصة

(١) يقاتل الكفار حتى يأتوا بالشهادتين، فإن قالوها عصموا دماءهم وأموالهم، وصاروا بذلك مسلمين.

(٢) الداخلون في الإسلام إن لم يلتزموا شرائعه قوتلوا عليها. فأيما طائفة ذات شوكة ومنعة انتسبت للإسلام وتكلمت بالشهادتين وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله.

(٣) اختلف العلماء في قتال الطائفة الممتنعة لو تركت السُّنَّة الراتبة، أما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة فإنه يقاتل عليها بالاتفاق.

(٤) الممتنعون عن شريعة من شرائع الإسلام إما أن يكونوا:

(أ) جاحدين لها فيصيرون بذلك مرتدين.

- فإن كانوا طائفة ذات شوكة ومنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون. ويقتل الواحد المقدور عليه منهم.
- وإن كانوا في قرى المسلمين فرقوا فيها بعد توبتهم وألزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين.

(ب) أو يكونوا مقرين بوجوبها:

- فإن كانوا في طائفة ذات شوكة ومنعة قوتلوا حتى يلتزموا بشرائع الإسلام الواجبة كلها.
- والمقدور عليه منهم لا يُقتل بل يعاقب بما أمر الله ورسوله به.

(٥) الخارجون عن بعض أصول الشريعة الاعتقادية (كالخوارج) أو العملية (كمانعي الزكاة) ليسوا بمنزلة الخارجين على الإمام من أهل البغي.. وعليه فأحكام قتالهم تختلف عن أحكام قتال أهل البغي.

(٦) قتال الطوائف الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام (الاعتقادية أوالعملية) أولى من قتال من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب.

الفصل الثالث

التتار وفتاوي أهل العلم فيهم

وقد أفردنا للفتاوى الخاصة بالتتار فصلاً خاصاً ومبحثاً مس
لأسباب، أهمها:

١- دفع الشبهة التي يوردها البعض -إما جهلاً وإما بسوء نية-
حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام إنما هو حكم خاص بالت
تعداهم إلى غيرهم، لذا أجلنا كل حديث عن التتار حتى ننتهي من
حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام.

٢- وقد انتهينا منه بفضل الله في الفصل السابق- وحتى يتضح أن
لحكم- أي وجوب قتالهم- ثابت في الشرع، مجمع عليه من العلماء.

أما التتار فما هم إلاّ حالة من الحالات التي انطبق عليها هذا ال
لشرعي الثابت من قبلهم، والذي ظل مستمراً من بعدهم.

فالحكم الشرعي المذكور لم يكن خاصا بالتتار.. ولم يكن حكراً على
يمية كما يدعي البعض محاولاً إلصاق تهمة الغلو بالرجل -ر
يتهرب من هذا الحكم-

لا بل الحكم عام في كل طائفة تمتنع عن شريعة من شرائع الإ
لظاهرة.. أجمعت عليه الأمة.. كما نقلنا من الفتاوى السابقة على
لفصل.. وسيزداد هذا الأمر وضوحاً -إن شاء الله- بعد استعراض الف
لواردة في التتار في هذا الفصل.

ولكننا قبل أن ننطلق مع هذه الفتاوى نود أن نرد على زعمين يثير
بعض:

الأول: ادعاؤهم أن التتار يقاتلون لأنهم كفار.. فالمبيح للقتال الكف
لامتناع عن شرائع الإسلام.

ونرد على زعمهم هذا بكلام ابن تيمية عنهم بل بكلام المستفتي ا
رسل يسأل ابن تيمية عن حكمهم والذي قال في سؤاله عن التتار: «...

بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه أول الأمر. فهل يجب قتالهم أم لا؟»[1]

ويجيب ابن تيمية: "نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق السلمين".[2]

ويقول عنهم ابن تيمية: "... فهؤلاء القوم المسئول عنهم، عسكرهم مشتمل على: قوم كفار من النصارى المشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام وهم جمهور العسكر".[3] فجمهور عسكر التتار -إذن- مسلمون..

ويقول ابن تيمية في موضع آخر: "... وأما هؤلاء فدخلوا فيه (أي الإسلام) ومالتزموا شرائعه. وقتال هذا الضرب واجب باجماع المسلمين".[4]

ويقول عن المسلمين من أجناد التتار:

.. وعندهم من الإسلام بعضه وهم متفاوتون فيه لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها".[5]

فترك شرائع الإسلام -لا الكفر- هو الموجب لقتال هؤلاء.. ثم لأنهم لو كانوا كفاراً يقاتلون لكفرهم لما كانت هناك شبهة في وجوب قتالهم أصلاً ولبيّن ابن تيمية ذلك وذكره وعول عليه واستند إليه، ولكن الشبهة دخلت على الناس لما كان التتار مسلمين.. ولو كانوا كفاراً لقال ابن تيمية انهم يقاتلون كما يقاتل الكفار.. ولكنه قال في غير موضع من فتاواه نعم يقاتلون كقتال الخوارج ومانعي الزكاة على شرائع الإسلام التي تركوها ولم يلتزموا بها.

قال ابن تيمية:

"...هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٤)
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٥-٥٠٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٥).

وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ماخرجوا عنه من شرائع الإسلام".[1]

والخوارج(*) ومانعوا الزكاة عند ابن تيمية وعند أكثر أهل العلم ليسوا كفاراً.

يقول ابن تيمية: "... فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره".[2]

نعم كان في جيشهم وفي طائفتهم كفار.. ولكن عامتهم مسلمون تاركون للشرائع وهذا هو سبب قتالهم.

وقد قسم ابن تيمية طائفة التتار إلى أقسام أربعة: كفار باقين على كفرهم، وقوم كانوا مسلمين ثم ارتدوا عن أصل الإسلام.. وقوم كانوا كفاراً ثم انتسبوا للإسلام ولم يلتزموا بشرائعه.. ومسلمين تاركين للشرائع مستمسكين بأصل إسلامهم. ويفتي ابن تيمية فيهم جميعا: "... فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته، كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الإسلام وحتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله".[3]

فالقاسم المشترك بين هذه الأقسام الأربعة -والذي هو سبب وجوب قتالهم- هو ترك شرائع الإسلام.. لا الكفر.

الثاني: قولهم: إن العلماء قد أفتوا بوجوب قتال التتار لاعتدائهم على ديار

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/٥٤٨).

(*) قال ابن قدامة عن الخوارج: "وكثير من أهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلاّ قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون.. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم .. عن علي رضي الله عنه سُئل عن أهل النهر أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا." (المغني: ٨/١٠٥-١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٨/٥١٨).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٨/٤١٦)

الإسلام لا لامتناعهم عن شرائع الإسلام.

ونرد عليهم بقول ابن تيمية رحمه الله وهو يتكلم عن الأعراب:

"... الذين لايلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وان لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء"[1] -يعني التتار-.

نعم أغار التتار على بلاد المسلمين ولكن لم يكن هذا هو السبب الأوحد ولا حتى هو السبب الأول لوجوب قتالهم، بل لو كانوا في ديارهم قاطنين بعيداً عن ديارنا ولم يغزونا لوجب علينا قصدهم لقتالهم.

ولو كان عدوانهم على بلدان الإسلام وخروجهم على الإمام هو سبب وجوب قتالهم لكان قتالهم من جنس قتال البغاة - إن كان لهم تأويل- أو من جنس قتال قطاع الطريق -إن لم يكن لهم تأويل-[2] ولكننا نجد أن ابن تيمية يصنف قتالهم بأنه من جنس قتال الخوارج ومانعي الزكاة.. وهم خارجون عن شرائع الإسلام لا عن طاعة الإمام أو على الإمام..

يقول ابن تيمية:

"وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته.. أما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج".[3]

ويقول ابن تيمية: "وبين البغاة والتتار فرق بيّن".[4]

فالتتار يقاتلون لامتناعهم عن شرائع الإسلام.. وان بقوا في ديارهم لوجب أيضا قتالهم.. وفي ذلك يقول ابن تيمية حكماً عاماً في كل طائفة ممتنعة:

"وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ بما يقاتلون عليه فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم".[5]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٦)

(٢) راجع الكافي : (٤/ ١٤٦) المكتب الإسلامي، المغني (٨/ ١٠٤) مكتبة ابن تيمية.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٢-٥٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٤).

(٥) السياسة الشرعية : ص ٦٤.

والفارق كما ذكره العلماء: أنهم إذا بدأوا المسلمين بالقتال كان قتالهم فرض عين.. وإذا لم يبدأوا المسلمين فقتالهم فرض كفاية.. والقتال في الحالين واجب باتفاق أئمة المسلمين.

وابن تيمية يفتي بمنع ناظر البندق[1] من النظر في الوقف لأنه ممتنع عن الحكم بشرع الله.. وغير خفي أنه إن امتنع قوتل، وقتاله على منع الشرائع، إذ أن أحداً لم يقُل أن البندق أغاروا على بلاد المسلمين أو خرجوا على الإمام.

ويفتي ابن تيمية بوجوب قتال التتار وإن كانوا قاطنين في ديارهم فيقول بعد فتواه بوجوب قتالهم: هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام".[2] إذا داهموا ديار الإسلام فالقتال آكد.. فالقتال فرض عين، أما إذا كانوا قاطنين في ديارهم فالقتال فرض كفاية..

ونهاية نكرر قول ابن تيمية عنهم:-

"والذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها [3].

لقد أطلنا الاقتباس من فتوى ابن تيمية . ولنسرد الفتاوي بطولها..

سئل شيخ الإسلام:-

ماتقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة، وفعلوا ماشتهر من قتل المسلمين، وسبي بعض الذراري، والنهب لمن وجدوه من المسلمين، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين، وإهانة المساجد، لاسيما "بيت المقدس" وأفسدوا فيه، وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم، وأسروا من رجال المسلمين الجم الغفير وأخرجوهم من أوطانهم، وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين، وادعوا تحريم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠١، ٥٠٨).

قتال مقاتلهم، لمّا زعموا من اتباع أصل الإسلام، ولكونهم عفواً عن استئصال المسلمين. فهل يجوز قتالهم أو يجب؟ وأيما كان فمن أي الوجوه جوازه أو وجوبه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

«الحمد لله. كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة.

وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام، عملاً بالكتاب والسُنة.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «*تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم*» فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال.

فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لاتكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته- التي لاعذر لأحد في جحودها وتركها -التي يكفر الجاحد لوجوبها. فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء.

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السُنن

كركعتي الفجر، والأذان والإقامة -عند من لايقول بوجوبها- ونحو ذلك من الشعائر.

هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها. وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[1]

ولهذا افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام، وفي قتاله لأهل النهروان: فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك. وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج، بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة، فإن النصوص دلت فيها بما دلت، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها.

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ لا الخارجون عن طاعته. وآخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتتار فرق بيّن، فأما الذين لايلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً. *

فإذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام -وهم جمهور العسكر- ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول،

---

(١) راجع في ذلك : المغني : (١٠٥/١٠٤/٨) .

* يرى ابن تيمية أن قتال هؤلاء كقتال الخوارج، ليس من جنس قتال البغاة، ولا قتال المرتدين. بل هو قتال مخصوص له أحكام خاصة. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

وليس فيهم من يصلي إلا قليل جدا، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها، فإنهم أولاً: يوجبون الإسلام ولايقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين، فلا يجاهدون الكفار، ولايلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ماشاء من شمس أو قمر أو غير ذلك. بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع. وكذلك أيضا عامتهم لايحرمون دماء المسلمين وأموالهم، إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم أي لايلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطانا لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات، لا من الصلاة، ولا من الزكاة، ولا من الحج، ولا غير ذلك. ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى. وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام «الشيزبرون» وهو الذى أظهر من شرائع الإسلام مااستفاض عند الناس، وأما هؤلاء فدخلوا فيه وماالتزموا شرائعه.

وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، ومايشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم، فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لايجتمعان أبداً. وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء. نعم يجب أن يسلك في قتالهم المسلك الشرعي، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى

الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربي يدعى أولاً إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته.

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله، وإعزاز كلمته، وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، كان الواجب أيضاً قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ماأشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلاّ على هذا الوجه.

وثبت عن النبي ﷺ: *«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم»* فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى مارواه أبوداود في سننه من قوله ﷺ: *"الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لايبطله جور جائر ولا عدل عادل"* وما استفاض عنه ﷺ أنه قال: *"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لايضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة"* إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السُنّة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة.

هذا مع إخباره ﷺ بأنه: «*سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة. فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه. وسيرد على الحوض*».

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من اعانة الظلمة على ظلمهم؛ علم أن الطريقة الوسطى التي هى دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسئول عنهم، مع كل أمير وطائفة هى أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلاّ كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شئ من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، اذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا. وهي واجبة على كل مكلف، وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبراراً.

ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.»[1]

وقد سُئل شيخ الإسلام رحمه الله:

ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين، في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه فى أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وماالحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وماحكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين: الأمراء وغيرهم؟ وماحكم من قد أخرجوه معهم مكرها؟ وماحكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ (٥٠١ – ٥٠٨).

العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما. وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين، وأهل القتال، وأهل الأموال في أمرهم؟ أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم. تارة لعدم العلم بأحوالهم. وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم. والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصلين: أحدهما المعرفة بحالهم، والثاني معرفة حكم الله في مثلهم.

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين. ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة. وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنّة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسُنّة واتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته. أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور.

قال الله تعالى:

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (الأنفال:٣٩)

فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

وقال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) (البقرة:٢٧٨ . ٢٧٩).

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالربا. فأنزل الله هذه الآية، وأمر المؤمنين فيها بترك مابقي من الربا. وقال: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وقد قرئ (فأذنوا) (وآذنوا) وكلا المعنيين صحيح. والربا آخر المحرمات في القرآن، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين، فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريماً وأعظم تحريماً.

وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث. قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف. وفي السنن والمسانيد طرق أخر

متعددة . وقد قال ﷺ في صفتهم: "*يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد*" .

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها، لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين، فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه، وقوم قاتلوا مع من قاتله، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة، ولا نهي عن قتالهم أحد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «*تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق*» وفي لفظ «*أدنى الطائفتين إلى الحق*» فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه. وإن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين، بل أمر النبي ﷺ بقتال هذه المارقة، وأكد الأمر بقتالها، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه، بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن، "*إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين*" فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال، وقد بويع له واختار الأصلح، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر، فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ماأمر الله به وفعل مانهى الله عنه.

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان:

منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال

أهل البغي، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم. وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقاً بل هم عدول: فقالوا إن أهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع. وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقا، ولاريب أنهم لايدخلون الصحابة في ذلك -وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة- ولايقولون إن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه، وماأتلف في حال القتال لم يضمن، حتى أن جمهور العلماء يقولون: لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر.

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم اذا لم يكن إلى ذلك ضرورة؟ على وجهين: في مذهب أحمد يجوز، والمنع قول الشافعي، والرخصة قول أبي حنيفة.

واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجئون إليها. فجوّز ذلك أبوحنيفة ومنعه الشافعي. وهو المشهور من مذهب أحمد، وفي مذهبه وجه: أنه يتبع مدبرهم في أول القتال. وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال: خرج صارخ لعلي يوم الجمل، لايقتلن مدبر ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن.

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين،

ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم -إن شاءالله تعالى-.

والطريقة الثانية: إن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السُنّة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره.

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع، حتى في الأموال؛ فمنهم من أباح غنيمة أموال الخوارج، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب أن الحرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون. فأرضهم فئ للمسلمين، فيقسم خُمسه على خمسة، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم ويجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم، مثل ماأخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين، فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ماغنم من أموال الكفار. وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به.

فإن النص والإجماع فرّق بين هذا وهذا، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا؛ فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ، وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة، وأما القتال يوم صفين فقد ظهر عليه من كراهته والذم عليه ماظهر، وقال في أهل الجمل وغيرهم: إخواننا بغوا علينا، طهرهم السيف، وصلى على قتلى الطائفتين.

وأما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "*سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول خير البرية، لايجاوز إيمانهم حناجرهم؛ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة.*"

وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي، الذين ساروا إلى الخوارج. فقال علي أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "*يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض*" فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله، قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً فقال لهم: القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال: وقُتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قد وأقبل بعضهم على بعض قال: أخروهم.

فوجدوه مما يلي الأرض فكبَّر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال: ياأمير المؤمنين آلله الذي لاإله إلاّ هو أسمعتَ هذا الحديث من رسول الله ﷺ فقال: أي والله الذي لا إله إلاّ هو حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له."[1].

فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم

---

(١) هذا هو نص الحديث الذي رواه مسلم، أثبتناه من صحيح مسلم (١٧١/٧) الطبعة المصرية.

على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد. وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم.

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره. على الطريقة الأولى:

أحدهما: أنهم بغاة.

والثاني: أنهم كفار كالمرتدين ويجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلاّ قتل. كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين.

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة، وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام. وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره. وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

وممن قاتلهم الصحابة -مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك- مانعي الزكاة كما في الصحيحين - عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: ياخليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: *«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلاّ الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها»*. فقال له أبو بكر: ألم يقل لك: إلاّ بحقها. فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلاّ أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق.

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب، كما أمر

الله. وقد حكى عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: (خذ من أموالهم صدقة) (التوبة : ١٠٣) وقد سقطت بموته وكذلك أمر النبي ﷺ بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر.

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم. فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى: عام تسعة وتسعين، وأعطوا الناس الأمان. وقرؤوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين مايقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا، وغير ذلك من القتل والسبي ما لايعلمه إلاّ الله، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين قريباً من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها، كالمسجد الأقصى والأموي وغيره، وجعلوا الجامع الذي بالعقيبة دكاً.

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذناً ولا إماماً، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلاّ الله.

ولم يكن معهم في دولتهم إلاّ من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم، وأما من هو من أفجر الناس وأفسقهم. وهم في بلادهم مع تمكنهم يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة. وهم يقاتلون على ملك جنكسخان. فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولياً لهم وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار.

وغاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى، كما قال أكبر

مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون فقال: هذان أيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكسخان فهذا غاية مايتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين، أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله.

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيماً. فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس مايعتقده النصارى في المسيح ويقولون إن الشمس حبلت أمه وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت. ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب. وهذا دليل على أنه ولد زنا. وأن أمه زنت فكتمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا. وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه، حتى يقولوا لما عندهم من المال هذا رزق جنكسخان، ويشكرونه على أكلهم وشربهم. وهم يستحلون قتل من عادي ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين.

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً ﷺ بمنزلة هذا الملعون. ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا. وادعى أنه شريك محمد في الرسالة، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين. فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكسخان؟ وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن. ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم.

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال، ويقرون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلاّ كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام

للإمام. وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم، وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما، بل هو أعظم فساداً في الأرض منهما. قال الله تعالى:

(إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين)(القصص : ٤).

وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم ويأخذ الأموال، ويهلك الحرث والنسل، والله لايحب الفساد، ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية.

فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله.

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين. ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين، وهذا القول فاشي غالب فيهم، حتى في فقهائهم وعبادهم لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلبت عليهم الفلسفة، وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم، وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم، وكثير من اليهود أيضاً، بل لو قال القائل: إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد. وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هذا الموضع.

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من

سوّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن بعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا) (النساء : ١٥٠-١٥١) واليهود والنصارى داخلون في ذلك، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض. ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين. وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب فإنه كان يهودياً متفلسفاً ثم انتسب إلى الإسلام مع مافيه من اليهودية والتفلسف وضم إلى ذلك الرفض. فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام، وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف، فليعتبر المؤمن بهذا.

وبالجملة فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة في أتباع التتار؛ لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين، وأبعدهم عن اتباعه، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس.

وقد قسموا الناس أربعة أقسام: يال، وباع، وداشمند، وطاط -أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامي- فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم، ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه. وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه [داشمند] كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب؛ فيدرجون سادن الأصنام. فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع مالا يعلمه إلا الله. ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً.

بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسي وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود

والنصارى. وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على مايريدونه أعظم من غيره. ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لابد له منه، لأجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً مضمونه أن النبي ﷺ رضى بدين اليهود والنصارى، وأنه لاينكر عليهم، ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام. واستدل الخبيث الجاهل بقوله: (قل ياأيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون. ولا أنتم عابدون ماأعبد. ولا أنا عابد ما عبدتم. ولا أنتم عابد ماأعبد. لكم دينكم ولي دين) (الكافرون) وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم. قال: وهذه الآية محكمة ليست منسوخة. وجرت بسبب ذلك أمور.

ومن المعلوم أن هذا جهل منه؛ فإن قوله: «لكم دينكم ولي دين» ليس فيه مايقتضي أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له، وإنما يدل على تبرئه من دينهم؛ ولهذا قال ﷺ في هذه السورة: "إنها براءة من الشرك" كما قال في الآية الأخرى (فإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برئ مما تعملون) (يونس : ٤١) وقوله: (لكم دينكم ولي دين) كقوله: (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) (الشورى :١٥) وقد اتبع ذلك موجبه ومقتضاه حيث قال: (أنتم بريئون مما أعمل وأنا برئ مما تعملون) ولو قدر أن في هذه السورة مايقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم. فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب الإيمان به، وأنه جاهدهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار.

وقد أظهروا الرفض، ومنعوا أن يذكر على المنابر الخلفاء الراشدين، وذكروا

علياً وأظهروا الدعوة للإثنى عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار وظالمون، لا خلافة لهم، ولا لمن بعدهم. ومذهب الرافضة شرٌ من مذهب الخوارج المارقين؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما، والرافضة تكفر أبا بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين، وتجحد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ماليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ماليس في الخوارج. والرافضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المسلمين، والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين. وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم، وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة، وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس. وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار، وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة.

ويدخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية والإسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك. والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين عليٌ وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ، بل فيهم من الردة عن شرائع الدين

أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة.

ومن أعظم ماذم به النبي ﷺ الخوارج قوله فيهم: "*يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان*" كما أخرجا في الصحيحين عن أبي سعيد قال: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين أربعة -يعني من أمراء نجد- فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا. قال "*إنما أتألفهم*" فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق، فقال: يامحمد اتق الله. فقال: "*من يطع الله إذا عصيته أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟*" فسأله رجل قتله فمنعه. فلما ولى قال: "*إن من ضئضئ هذا -أو في عقب هذا- قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد*".

وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة -وهو رجل من بني تميم- فقال: يارسول الله اعدل. فقال: "*ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل*. فقال عمر: يارسول الله أتأذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: "*دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم. يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة، يخرجون على حين فرقة من الناس*" قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته.

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ماذمهم به النبي ﷺ أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير، كثير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين.، كما قاتلهم علي رضي الله عنه، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين -كنائساً- وجنكسخان ملك المشركين ماهو من أعظم المضادة لدين الإسلام.

وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ماارتد عنه من شرائع الإسلام.

وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين -مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين- فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟ مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

وأما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: "*لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة*" .

وفي رواية لمسلم: "*لا يزال أهل الغرب*" .

والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية، فغربه مايغرب عنها وشرقه مايشرق عنها، فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية؛ إذ كل بلد له شرق

وغرب، ولهذا إذا قدم الرجل إلى الأسكندرية من الغرب يقول: سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام: أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق: أهل الشرق، كما في حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، وفي رواية: من أهل نجد، ولهذا قال أحمد بن حنبل: "أهل الغرب: هم أهل الشام- يعني هم أهل الغرب- كما أن نجداً والعراق أول الشرق، وكل مايشرق عنها فهو من الشرق، وكل مايغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب. وفي الصحيحين: أن معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة و"هم بالشام" فإنها أصل المغرب. وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والأندلس وغير ذلك.

وإذا كان غرب المدينة النبوية مايغرب عنها، فالحيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية، كما أن حران، والرقة، وسميساط ونحوها على مسامتة مكة، فما يغرب عن الحيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي ﷺ. لما تقدم، وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة *"أنهم بأكناف البيت المقدس"*. وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم.

ومن يتدبر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علماً وعملاً وجهاداً عن شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب. ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم، كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة: معروفة معلومة قديماً وحديثاً. والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم، ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها مالا يعلمه إلا الله. والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها.

وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو

مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ماجرى. وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور مالا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة -والعياذ بالله تعالى- لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس؛ لا سيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية.

وأما بلاد إفريقية فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق، بل هم مستحقون للجهاد والغزو.

وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم، لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم. لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس، لاسيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزباً على أهل المغرب.

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام، وذلهم ذل الإسلام، فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز، ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه.

فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار؛ فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا يعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها أن المرتد

يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار. ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شرٌ من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم. وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم.

وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شرٌ من الترك الذين كانوا كفاراً، فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق. وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهاً أو متصوفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الإسلام. ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين مالا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين.

وغاية مايوجد من هؤلاء يكون ملحداً نصيرياً أو إسماعيلياً أو رافضياً، وخيارهم يكون جهمياً اتحادياً أو نحوه، فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر.

ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "*يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يارسول الله، إن فيهم المكره، فقال: يبعثون على نياتهم*." والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعدده، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة.

ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "*يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم. فقلت: يارسول الله! فكيف بمن كان كارهاً. قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته*."

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: "*عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا: يارسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله. فقال العجب! إن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسفت بهم، فقلنا: يارسول الله: إن الطريق قد يجمع الناس. قال: نعم، فيهم المستبصر والمجنون وابن السبيل، فيهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم*."

وفي لفظ للبخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "*يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يارسول الله! كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم*."

وفي صحيح مسلم عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال: "*سيعوذ بهذا البيت -يعني الكعبة- قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم*." قال يوسف بن ماهك: وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة. فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ماهو بهذا الجيش.

فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته -المكره فيهم وغير المكره- مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟ بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: "*يارسول الله إني كنت مكرهاً . فقال: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله*".

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء.

ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله -هو في الباطن مظلوم- كان شهيداً وبعث على نيته. ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين. وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ماشاء الله. فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه. وليس له أن يقاتل، وإن قتل، كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: "*إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي ألا فإذا نزلت -أو وقعت- فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه*، قال: فقال رجل: يارسول الله أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ *قال*: يعمد *إلى* سيفه فيدق على حده بحجر، ثم *لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت*. اللهم هل بلغت. فقال رجل: يارسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو -إحدى الفئتين- فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني. *قال*: يبوء بإثمه وإثمك

ويكون من *أصحاب النار*».

ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة، بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال، أو إفساد السلاح الذي يقاتل به، وقد دخل في ذلك المكره وغيره. ثم بيّن أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول، كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم: (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) (المائدة : ٢٩) ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع. وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف. والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه.

وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب. والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؟ كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم. فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل، وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكرَه جميعاً عند أكثر العلماء، كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يجب القود على المكره فقط، كقول أبي حنيفة ومحمد. وقيل القود على المكره المباشر كما روى عن زفر. وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود، ولم يوجبه. وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود، وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين. ولهذا جوز الأئمة

الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره؛ كان مايفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلاّ بذلك. ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلاّ بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار، كما قال النبي ﷺ: "*من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد*" فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام، المحاربين لله ورسوله، الذين صولهم وبغيهم أقل مافيهم، فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع. وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها. ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين.

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً، وضل ضلالاً بعيداً، فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به؛ ولهذا قالوا إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها، فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، الخارجين عن شرائع الدين. ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة؛ بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم، وأتبع له منهم. وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك، وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال؛ فامتنع أن تكون لهم شبهة بينه يستحلون بها قتال المسلمين، كيف وهم قد سبوا غالب

حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم؟! حتى أن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال، ويعظمون الرجل ويتبركون به ويسلبونه وماعليه من الثياب، ويسبون حريمه، ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم والمتأول تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون إنه أطوع لله منهم. فأي تأويل بقى لهم؟

ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً، بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم.

أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن، وأن ماخالفه من السنة لا يجوز العمل به.

وأما مانعو الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا: إن الله قال لنبيه: (خذ من أموالهم صدقة) (التوبة :١٠٣) وهذا خطاب لنبيه فقط، فليس علينا أن ندفعها لغيره، فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر، ولا يخرجونها له.

والخوارج لهم علم وعبادة، وللعلماء معهم مناظرات، كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية، وأما هؤلاء، فلا يناظرون على قتال المسلمين، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل.

وقد خاطبني بعضهم بأن قال: ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد وملككم ابن مولى. فقلت له: آباء ذلك الملك كلهم كفار، ولا فخر بالكافر، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر، قال الله تعالى، (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) (البقرة : ٢٢١) فهذه وأمثالها حججهم، ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً، ولا يطيع الكافر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "*اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام*".

إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه، لا بآبائه، ولو كانوا من بني هاشم

أهل بيت النبي ﷺ: فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قرشياً، وقد قال الله تعالى: (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (الحجرات : ١٣)

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: "*لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى الناس من آدم، وآدم من تراب.*"

وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه: "*إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين.*" فأخبر النبي ﷺ أن موالاته ليست بالقرابة والنسب، بل بالإيمان والتقوى، فإذا كان هذا في قرابة الرسول، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك؟! وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسود حبشياً، والثاني علوياً أو عباسياً.

سئل شيخ الإسلام رحمه الله:

عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون: إن فيهم من يخرج مكرهاً معهم وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين: قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسُنة فإن الله يقول في القرآن، (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (الأنفال : ٣٩) والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله؛ ولهذا قال الله تعالى:

(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) (البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩)، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام، والتزموا الصلاة والصيام، لكن

امتنعوا من ترك الربا، فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟! وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسُنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبابكر في مانعي الزكاة قال له أبوبكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم، كالزكاة؟ وقال له: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلاّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: "*يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد*".

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومازال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه

ممن يقاتلونهم، فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم.

والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس لدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين لما قال العباس لما أسر يوم بدر: يارسول الله إني خرجت مكرهاً، فقال النبي ﷺ: *"أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله"*.

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين خيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ *أنه قال: "يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يارسول الله: وفيهم المكره، فقال: يبعثون على نياتهم"* فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا﴾ (التوبة: ٥٢).

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين.

وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فهل يجوز اتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، والاجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين، فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادى علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل أسير، وقيل بل يفعل ذلك؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة، وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة؛ بمنزلة دفع الصائل الذي إن لم يندفع إلا بقتله قتل، وقد روى أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك، فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين، جعل فيهم هذين القولين، والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام.

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء: فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه: من قتال أهل البغي، وذلك كله مأمور به، وفرّعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا، بل الصواب ماعليه أئمة الحديث والسُنّة وأهل المدينة النبوية، كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمدبن حنبل وغيرهم: أنه يفرق بين هذا وهذا. فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة، مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في المعسكرين مثل سعد بن أبي وقاص، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يحب الإصلاح بين تلك الطائفتين، لا الاقتتال بينهما، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب

الناس والجيش معه، فقال: "*إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين*" فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام، فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية، فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به وفعل مالم يؤمر به، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى، فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله، لا القتال، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامة على فخذيه، ويقول: "*اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما*"، وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة؛ فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علي بأنه لا يقاتل، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: "*تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق*". فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم علي بن أبي طالب، وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله، وإن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه، مع كونهم أولى بالحق، فلم يأمرهم النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج، بل مدح الإصلاح بينهما وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ماليس هذا موضعه، كقوله: "*ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي*"، وقال: "*يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن*".

فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين، مع

أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام، مثل ما كان أهل الجمل وصفين، وإنما اقتتلوا لشبهٍ عرضت وأمور عرضت، وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ.

وهؤلاء إذا كانت لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله، فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام، بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركاً أو نصرانياً أو يهودياً، ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين، وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار، ويوالوا عباده المؤمنين، فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضاً بمجرد الرياسة والأهواء.

فهؤلاء التتار أقل مايجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار، وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية، وكالرافضة السبابة، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية، ومعهم ممن يقلدونهم من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شرٌ منهم؛ فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله، ويبدلون دين الله، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، ولو وصفت ما أعلم من أمورهم لطال الخطاب.

وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان ولو أظهروا دين الإسلام

الحنيفي الذي بعث الله رسوله به لاهتدوا وأطاعوا مثل الطائفة المنصورة فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: "*لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة*" وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "*لا يزال أهل الغرب ظاهرين*"، وأول الغرب ما يسامت الحيرة ونحوها؛ فإن النبي ﷺ تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية، فما يغرب عنها فهو غرب، كالشام ومصر، وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق. وكان السلف يسمون أهل الشام [أهل المغرب] ويسمون أهل العراق [أهل المشرق] وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والأدلة الشرعية ماهو مذكور في غير هذا الموضع، والله أعلم"[1]

قال شيخ الإسلام في حديثه عن التتار:

"... هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته: فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف:

- كافرة باقية على كفرها: من الكرج، والأرمن، والمغل.
- وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب، والفرس، والروم، وغيرهم. وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة: فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً مالم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه. لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون؛ مع بقائهم على الردة بالإتفاق، ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل؛ كالشيخ الهرم والأعمى والمزمن باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور، والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة، ويجوز المن عليه، والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤١-٥٥٣)

ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل، باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة، فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره، وهؤلاء القوم فيهم من المرتدة مالا يحصى عددهم إلا الله، فهذان صنفان.

– وفيهم أيضاً: من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه؛ من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، والكف عن دماء المسلمين وأموالهم، والتزام الجهاد في سبيل الله، وضرب الجزية على اليهود والنصارى، وغير ذلك، وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين، كما قاتل الصديق مانعي الزكاة، بل هؤلاء شرٌ منهم من وجوه، وكما قاتل الصحابة أيضاً مع أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– الخوارج بأمر رسول الله ﷺ، حيث قال ﷺ في وصفهم: "*تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة*" وقال: "*لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل*" وقال: "*هم شر الخلق والخليقة، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه*" فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم؛ أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي، وسائر الصحابة الذين معه، ولم يختلف أحد في قتالهم، كما اختلفوا في قتال أهل البصرة، والشام؛ لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين، فإن هؤلاء شر من أولئك من غير وجه، وإن لم يكونوا مثلهم في الاعتقاد؛ فإن معهم من يوافق رأيه في المسلمين رأى الخوارج، فهذه ثلاثة أصناف، وفيهم صنف رابع شرٌ من هؤلاء: وهم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه.

فهؤلاء الكفار المرتدون، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون

عن شرائعه لا عن سمته كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الإسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله -التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره- هي العليا، هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم، فكيف إذا استولوا على أرض الإسلام: من العراق، وخراسان، والجزيرة، والروم، فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغياً وعدواناً.

(ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم) (التوبة : ١٢، ١٥)، واعلموا أصلحكم الله أن النبي ﷺ قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال: "*لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة*" وثبت أنهم بالشام.

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين، والطائفة المخالفة، وهم هؤلاء القوم من تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام، والطائفة المخذلة وهم القاعدون عن جهادهم، وإن كانوا صحيحي الإسلام، فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة.. أم من الخاذلة.. أم من المخالفة؟ فما بقي قسم رابع"[٢].

قال ابن كثير:

"... ثم ذكر الجويني نتفاً من الياسا من ذلك أنه من زنا قتل -محصنا كان أو غير محصن -وكذلك من لاط قتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل، ومن تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل، ومن أطعم أسيراً أو

---

(٢) مجموع الفتاوى(٢٨/٤١٣-٤١٧).

كساه بغير أذنه قتل، ومن وجد هاربا ولم يرده قتل، ومن أطعم أسيراً أو رمى إلى أحد شيئاً من المأكول قتل، بل يناوله من يده إلى يده، ومن أطعم أحداً شيئاً فليأكل منه أولاً ولو كان المطعوم أميراً أو أسيراً، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل، ومن ذبح حيواناً ذُبح مثله، يشق جوفه ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولاً. وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقومها عليه؟»

فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (المائدة: ٥٠)

وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (النساء: ٦٥)[(١)].

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى:(أفحكم الجاهلية يبغون):

ينكر الله على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات التي مما يضعونه بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن: كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها..

وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيا شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ..

فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله

---

(١) البداية والنهاية (١٣)

فلا يحكم غيره في قليل ولا كثير"[1].

قال ابن كثير:

"وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتار: من أي قبيل هو؟ فإنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام؛ فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه، فقال الشيخ تقي الدين: "هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما"، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين ويعيبون على المسلمين ماهم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة، فتفطن العلماء والناس لذلك، وكان يقول للناس: "إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني"، فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد"[2].

(١) تفسير القرآن العظيم: (٢/١٧) ط الحلبي.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير. (١٤/٢٣، ٢٤) ط بيروت.

أكذوبة

وقبل أن نترك التتار -قاتل الله التتار-نود أن نعرّي أكذوبة ابتدعها أحد تلامذة المستشرقين ليدافع بها عن الحكام الذين لايحكمون بكتاب الله الذين ينطق لسان حالهم أنهم والتتار سواء.

لقد ادعى أحد الكتاب اليساريين[1] في مصر أن التتار والمماليك -كلاً منهم-كان يحكم بالياسق. وابن تيمية أفتى بقتال التتار تحت راية المماليك وسمى المماليك بالطائفة المنصورة مع كونهم -على حد تعبير الكاتب اليساري -يحكمون بما يحكم به التتار.

واستنبط من هذا أن التتار يجب قتالهم -كما أفتى ابن تيمية- ولكن قتالهم ليس على شرائع الإسلام بل لأنهم اعتدوا على الوطن والحضارة والفكر!!!. والمماليك هم الطائفة المنصورة التي يجب القتال تحت رايتها لأنهم يدافعون عن الوطن والحضارة والفكر. وهو بذلك يريد أن يصل لما أفصح عنه من أن الحكام الذين "يسعون إلى الاستقلال الوطني في إطار العلمانية أو لا يطبقون شرع الله كاملاً" "إنما يقربون اليوم الذي يعود فيه الإسلام ودولته إلى بلاد المسلمين"[2] ا.هـ.

ويقول في موضع آخر:

"فابن تيمية يتحدث عن الردة بالمعنى المرادف لما نسميه اليوم [الخيانة الوطنية] والهرب من الجندية والالتحاق بجيش الأعداء الغزاة لديار الإسلام

---

(١) هو الدكتور محمد عمارة. صاحب كتاب [الفريضة الغائبة.. عرض وحوار وتقييم] وصاحب كتاب [الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية] وقد نادى في الكتابين بفصل الخلافة باعتبارها مسألة سياسية عن الدين. وجدير بالذكر أنه من دعاة (التيار الديني المستنير) الذي ينادي به اليساريون في مصر.

(٢) الفريضة الغائبة. عرض وحوار وتقييم : (٤٣ . ٤٥) والنص الذي استند إليه محمد عمارة في القول بأن المماليك كانوا يحكموا بالياسق هو كلام منقول عن المقريزي والنص مبتور ونحن ننقل هنا ما أورده محمد عمارة عن المقريزي وإن كانت ظروف "الأسر" حالت بيننا وبين التنقيب لاستكمال هذا النص المبتور: " (٥)... إن جنكيزخان قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه (ياسة) ومن الناس من يسميه (يسق) والأصل في اسمه (ياسة).. جعله شريعة لقومه فالتزموه كالتزام أول المسلمين حكم القرآن.. فلما كثرت وقائع التتر في بلاد المشرق والشمال=

والمقاتلين لأهله!! فيتحدث عن طائفة من عسكر المماليك هربت والتحقت بجيش التتار الغزاة لديار الإسلام والمدمرين لحضارة المسلمين.. ولقد جاء حديثه عن هؤلاء المرتدين بعد حديثه عن المماليك بالشام ومصر، وكيف أنهم هم "كتيبة الإسلام وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام" ثم قال " فمن قفز عنهم إلى التتار. كان أحق بالقتال من كثير من التتار؛ فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السُنَّة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي." فالردة هنا هي [الخيانة الوطنية] والالتحاق بجيش الأعداء الغزاة لديار الإسلام.. ومن ثم فإن الاستدلال بهذا النص على ردة حكام العصر من المسلمين هو خطأ بيّن في الاستدلال". أ.هـ.

وهذه جرأة عظيمة من هذا الكاتب على ابن تيمية وعلى دين الله.. إنه يريد أن يسوي بين التتار والمماليك أمام قضية الحاكمية.. ويجعل مقياس التفريق بينهم هو الحضارة فمن اعتدى على الحضارة يجب قتاله تحت راية المدافع عن الحضارة!! ياللعجب. والأعجب من ذلك هو توظيف هذا الادعاء للدفاع عن الحكام العلمانيين الذين يطالبنا أن نشبههم بالمماليك لا بالتتار.. إذ أنهم لا يحاربون الحضارة!!

وكل من قرأ فتاوى ابن تيمية يعلم أن ابن تيمية بريئ من ذلك.. وما أراد ذلك، كيف وابن تيمية يقول: "والذين يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها" كيف وهو يقول "مفتياً بقتال التتار": "هذا إذا

= وبلاد القبجاق وأسروا كثيراً منهم وباعوهم تنقلوا في الأقطار واشترى الملك الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم سماهم البحرية ومنهم سماه (ياسة) ومنهم من ملك ديار مصر وأولهم المعز أيبك... وكانوا إنما نزلوا بدار الإسلام ولقنوا القرآن وعرفوا أحكام الملة المحمدية.. فجمعوا بين الحق والباطل وضموا الجيد إلى الرديء وفوضوا لقاضي القضاة كل مايتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة والحج وناطوا به أمر الأوقاف والأيتام وجعلوا إليه النظر في الأقضية الشرعية.... واحتاجوا في ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكيزخان والاقتداء بحكم الياسة فلذلك نصبوا الحاجب ليقضي بينهم.. على مقتضى الياسة، وجعلوا إليه مع ذلك النظر في قضايا الدواوين السلطانية". أ.هـ. نقلاً عن كتاب الفريضة الغائبة عرض وحوار وتقييم لمحمد عمارة: (٥٢ ، ٥٣) دار ثابت.

كانوا قاطنين في ديارهم فكيف إذاً داهموا دار الإسلام". كيف وهو يقول: "يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الإسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله".

كيف وهو يقيس قتالهم- في كل فتوى من الفتاوى التي أوردناها-على قتال أي طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام".. كيف يقال إنهم لا يقاتلون على الحكم بالياسة ويقاتلون على عدوانهم على الحضارة والأرض والفكر؟!.

كيف يقال: إن من قفز من المماليك إلى التتار يقاتل على الخيانة الوطنية؟ وكيف يقال: إن ابن تيمية يقول فيهم إنهم مرتدون بمعنى هاربين من الجندية؟! كيف ذلك وابن تيمية يقول عنهم: "وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ماارتد عنه من شرائع الإسلام وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين". لقد بات واضحاً أن ابن تيمية يعني بالردة الردة عن شرائع الإسلام لذا فإنه يقاتل عليها لأنه يقاتل التتار ومن قفز إليهم على شرائع الإسلام.

ثم إنا نقول: وأين المماليك من التتار؟ هذا إذا سلمنا بصحة النقل المبتور المنقول عن المقريزي.. إن الكاتب نفسه يعترف إن المماليك يحكمون بين الرعية بكتاب الله. بينما يفصلون فيما بينهم هم بالياسة..

فأين هؤلاء من التتار؟ يقول الكاتب عن المماليك أنهم "حكموا الشريعة في شئون الرعية مع استبعادهم عدلها فلقد مارسوا من الظلم ماجعل عصرهم مضرب المثل في هذا المقام."[1].

وقال عنهم: "كان المماليك -أيضاً- يحكمون فيما بينهم بنفس ياسة جنكزخان" ونحن لاندافع عن المماليك فيما ظلموا فيه أو فيما خرجوا فيه عن

(١) الفريضة الغائبة .. عرض وحوار وتقييم.

شريعة الإسلام.. ولكننا نريد أن نضع الأمر في نصابه، إن المماليك أقرب علماً وعملاً إلى الإسلام من التتار، وفي انتصار المماليك تحكيم لأكثر شرائع الإسلام إن لم يكن لها كلها من أجل ذلك أفتى ابن تيمية بوجوب قتال التتار تحت راية المماليك وإن كان في المماليك ظلم وتعدي.

ونهاية فإنا نعيد توضيح الحقائق التي أطال ابن تيمية في ذكرها.. والتي حاول الكاتب اليساري طمسها:

١-التتار ومن عاونهم تاركون لأكثر شرائع الإسلام.

٢-المماليك قائمون بالإسلام وهم أقرب الطوائف إليه وإن كان في أمرائهم أو جندهم جور وفجور.

٣-المماليك وطائفتهم تقاتل عن الإسلام وحوزته. والتتار يقاتلون عن شريعتهم الكافرة وعلى الدخول في طاعتهم وملكهم.

٤-في انتصار التتار إضاعة لغالبية شرائع الإسلام -إن لم يكن لها كلها- وتحكيم للياسق.

٥-في انتصار المماليك علو لأكثر شرائع الإسلام -إن لم يكن لها كلها- وتحكيم للقرآن.

٦-القتال تحت راية المماليك -وإن كان فيهم ظلم أو فجور- كالقتال تحت راية أمراء الجور وهو مأمور به ومنهي عن تركه بحجة أن الإمام جائر أو فاسق.

٧-مضت السنة على أن نقاتل مع الأقرب للإسلام علماً وعملاً.. والمماليك أقرب إلى الإسلام -بالقطع- من التتار. وفي عزهم عز الإسلام.

٨-القتال على شرائع الإسلام.. لا على الحضارة.

٩-من ترك المماليك وقفز إلى التتار يقاتل كقتال التتار وهو يقاتل على شرائع الإسلام وفيه من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من الشرائع.

١٠-العلمانيون [دعاة فصل الدين عن الدولة] يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله.

وهذه الأخيرة لم يذكرها ابن تيمية بنصها لأن لفظ (علماني) لم يكن على عصره ولكن قال ابن تيمية "فإذا كان بعض الدين -أي الطاعة- لله وبعضه لغير الله فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله".

الفصل الرابع

فتاوي العلماء المعاصرين

* وهذا الفصل نسوق فيه فتاوى العلماء المعاصرين التي تصنف حال مجتمعاتنا..

* والتي تؤكد ماهو واضح ومؤكد من أن حكام زماننا ممتنعون عن أكثر شرائع الإسلام مستبدلون بها قوانين وضعية وذلك في حد ذاته كفر بواح.

* والتي تقيس حال حكامنا على حال التتار.. وتسمي قوانينهم بـ (الياسق العصري).

* والتي تفتي بوجوب القتال متى كان بعض الدين -أي الطاعة- لغير الله..

* فالقتال واجب وإن لم يكن هناك إمام ممكن.. فالقتال دائر لنصب الإمام المسلم وتمكينه.

* والتي تصنف الحكام والحكومات.. وتضع الأحاديث النبوية في مواضعها الصحيحة، لتمنع الخلط المتعمد بقصد وسوء نية.

* فالرسول ﷺ أمر بطاعة الإمام المسلم العادل ونهى عن معصيته.. وأمر بالصبر على الأئمة الظالمين أو الفاسقين مالم يبدلوا الشرع أو يظهروا الكفر.

* وأمر بالخروج على الإمام إذا كفر وبدل الشرع.

* والمسلمون آثمون إن لم يعملوا على خلعه.. مهما كان الثمن؛ لأن فتنة علو الكافر وسيطرته لا تعلوها فتنة..

* وهذه هي الفتنة المأمور بالقتال لإزالتها (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (الأنفال: ٣٩) فالحاكم الكافر المستبدل يقاتل، ومن دافع عنه يقاتل، والطائفة التي تحوطه وتحمي شرعه ونظامه تقاتل.

قال يوسف العظم معلقاً على كلام الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى [أفحكم الجاهلية يبغون][1] : "ألا يصور هذا واقع ديار الإسلام اليوم فكم من ياسق فيها وكم من جنكيزخان فيها حيث وضع كل قائد شرعة واتخذ كل بلد ميثاقاً يحتكم إليه بدل القرآن... أليس هذا هو الضلال بعينه الذي أشار إليه ابن كثير رحمه الله."[2]

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- معلقاً على كلام ابن كثير المذكور:

أقول : أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة.. بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها.

إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلاّ في ذلك العهد، عهد التتار، وكان عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلامُ التتار ثم أدخلهم في شرعته، وزال أثر ماصنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبما أن الحكم السئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم المحكومة ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم فما أسرع مازال أثره، أفرأيتم هذا الوصف القوي لابن كثير في القرن الثامن لذاك القانون الوضعي الذي وضعه عدو الإسلام جنكيزخان؟ ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر.. في القرن الرابع عشر؟ إلاّ في فرق واحد أشرنا إليه أنفاً، أن ذلك كان في طبقة من الحكام أتى عليها الزمن سريعاً فاندمجت في الأمة الإسلامية أثر ماصنعت. ثم كان المسلمون الآن

---

(١) المائدة (٥٠) راجع كلام ابن كثير في تفسير هذه الآية.

(٢) فصل الدين عن الدولة لإسماعيل الكيلاني (٢٣٤) المكتب الإسلامي.

أسوأ حالاً وأشد ظلماً وظلاماً منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق] الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر.

هذه القوانين التي يصنعها ناس ينتسبون للإسلام ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا [الياسق العصري] ويحقرون من يخالفهم في ذلك ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم [رجعياً] و[جامداً] إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة..

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي يريدون تحويله إلى [ياسقهم الجديد] بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات. ويصرحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدولة من الدين. أفيجوز إذن مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد: أعني التشريع الجديد؟ أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل [الياسق العصري] وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟

ماأظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال؟ ماأظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحالة باطلة بطلاناً أصلياً لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام -كائنا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها. فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه".(١)

---

(١) الإيمان : لمحمد نعيم ياسين : (١١٧/١١٨) دار عمر بن الخطاب.

" قد تكون الدولة منحرفة ولا يجوز قتالها والخروج عليها إلا إذا ترك أصحابها الصلاة أو طبقوا غير شرع الله على الأمة كدساتير وقوانين. أما مجرد الخلل في التطبيق فهذا لا يجوز قتالها لرعاياها، ولكن لو قامت دول عدل وإمام للمسلمين بحق فمن حقه أن يقاتلها ولو لأدنى انحراف إذا كانت المصلحة في ذلك.

وأما الدولة المرتدة أو الكافرة فموقفنا منها القتال، أو الإعداد للقتال، حتى تسقط هذه الدولة المرتدة أو الكافرة ويقوم الإسلام.

إنه عندما يتسلط الكافرون على الحكم أو المرتدون، أو البغاة، أو الذين لا يقيمون الصلاة، أو الذين لا يحكمون بما أنزل الله، أو الذين في دساتيرهم أو قوانينهم مخالفة قطعية لحكم الله يحلون بها حراماً قطعياً أو يحرمون بها حلالاً قطعياً، فإنه لا يكون أمام المسلمين إلا طريق واحد هو طريق تغيير النظام واستبداله بإرجاع السلطة الكاملة لأيدي المسلمين أي بإقامة دولة الإسلام بسلوك طريق ذلك.

لقد وجدت في التاريخ الإسلامي صور متشابهة للأوضاع التي نواجهها على الأرض الإسلامية. فمثلاً بقي التتار محتفظين بالقانون الذي خلفه لهم جنكيزخان والمسمى بـ [الياسق] أو [الياسا] حتى بعد دخولهم في الإسلام. وبسبب هذا القانون أفتى العلماء بكفرهم ووجوب قتالهم إن استطعنا.

وعلى هذا فنحن لا نتردد في الحكم على أي نظام بالكفر إذا تبنى غير الإسلام، أو فرض قانونا أو دستوراً غير إسلاميين، أو عطل الإسلام، أو بعضاً منه. على أن الحكم على النظام بالكفر شئ والحكم على كل فرد فيه بالكفر شئ آخر؛ إذ قد يكون الفرد محكوماً بأوضاع وظروف تجعل الحكم في حقه يختلف عن الحكم في حق آخر".[1]

---

(١) دروس في العمل الإسلامي: (٨٦ . ٨٧) دار السلام بحلب.

قال سعيد حوى:

إن إخلاء أرض الإسلام من الفساد والمفسدين واجب على كل المسلمين وحق لكل منهم. وإنه يجوز لكل مسلم استعمال هذا الحق حتى لا يبقى فساد ولا ريبة ولا مفسدون ولا مؤذنون في أرض الإسلام.

وإذا كان إمام المسلمين موجوداً فإنه آثم إن لم يفعل وعلى المسلمين أن يفعلوا. أما والإمام غير موجود فعلى المسلمين أنفسهم أن يقوموا بعملية التطهير هذه حتى تقوم دولة الإسلام وترجع الخلافة.

إن أكثر أقطار الإسلام اليوم قد سيطر عليها الكافرون والمرتدون والزنادقة والملحدون والمنافقون والفاسدون والمفسدون على شكل أفراد أو هيئات أو منظمات أو أحزاب فنشأت في أرض الإسلام أحزاب ضالة كافرة وقامت جمعيات سرية توالي الكافرين وتأكد وجود الباطنيين والزنادقة وأهل الإلحاد. ونقض النصارى عهود ذمتهم. وقامت حكومات أقطار العالم الإسلامي على هذا المزيج الكافر، وساعد هذه الحكومات أجهزة مهمة رجالها تثبيت الفساد، وجاهر الناس بالمعاصي والكبائر، وأصروا عليها، واستباحوها، وفقدت الخلافة والإمامة.

وأمام هذا كله فقد أصبح واجباً على المسلمين أن ينظموا عملية تطهير واسعة في كل قطر من أقطارهم يستأصلون بها من ذكرناهم في باب [الشدة على الكافرين](١) ويستأصلون بها الفساد، ويستلمون زمام الحكم في كل قطر ويعيدون الأمر إلى نصابه. وهذا لايتم إلا بتنظيم عملية الجهاد بالنفس على أرض الإسلام يستأصلون بها بلا شفقة ولا رحمة طوائف الباطنيين الكفرة والبهائيين والقاديانيين، ويستأصلون بها الأحزاب الكافرة كالشيوعيين والقوميين الجاهليين ودعاة فصل الدين عن الدولة، ويستأصلون بها رؤوس البدع وأهل الفساد والريب، ويستأصلون بها المرتدين عامة،

---

(٢) جند الله ثقافة وأخلاقاً : [باب الشدة على الكافرين] (٣٥٢) دار الكتب العلمية بيروت.

ويستأصلون بها الماسونيين وأمثالهم، حتى تصفو أرض الإسلام للمسلمين.

إن هذا الآن واجب لا يسع تأخيره لأن تأخيره يعني القضاء على البقية الباقية من الإسلام. وهذه العملية مقدمة على الجهاد في دار الحرب لأنه لا يمكن أن يقوم جهاد على أرض الحرب بدون تصفية الكافرين وتوحيد المسلمين وإيجاد إمامهم، ثم لأن جهاد العدو القريب أولى من جهاد العدو البعيد. يقول ابن تيمية في فتواه عن طائفة من الباطنيين، وهي فتوى تنطبق على كل شبيه لهم في أرض الإسلام :

... ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين، والصديق وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب. فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين. وحفظ رأس المال مقدم على الربح، وأيضاً فضرر هولاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب، ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب مايقدر عليه من الواجب. فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى. وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) (التوبة : ٧٣)، والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب مالا يعلمه إلاّ الله تعالى" ا.هـ

إن علينا أن نجاهد بيدنا في أرض الإسلام على كل حال.. إن كان إمام

يقوم بذلك ساعدناه وإن قصر الإمام نصحناه وعملنا مهما كلفنا. وإن لم يكن إمام فعلى المسلمين أن يعملوا :

(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (آل عمران : ١٠٤) إن الله لم يقيد هذا بوجود إمام، بل بوجود المسلمين، والمسلمون في كل مكان لايعدمون أن يؤمروا عليهم أميراً منهم يختارونه ليكون أميراً محلياً عليهم ريثما يوجد الإمام .

وسيقول الناس عنا: إرهابيون.. قتلة.. سفاكو دماء، وهذا كله من لوم اللائمين ليثنونا عن الجهاد في سبيل الله، وليضغطوا علينا نفسياً كي نتركه، ولكن الله علمنا ألاّ نخاف لومة اللائمين في ذاته: (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) (المائدة : ٥٤).

وهناك تهمة أخرى يمكن أن يتهم بها المجاهدون في هذا الباب، وهي أنهم خوارج. وهذه التهمة يلصقها عالمون مارقون، أو حكام مستغلون. فلابد من التفصيل في هذا الباب، يقول فقهاء الحنفية: "الخوارج البغاة الذين يجوز للإمام قتالهم ويجب على المسلمين أن يقاتلوهم مع الإمام : هم الخارجون على الإمام الحق بغير الحق. والإمام الحق هو من التزم أحكام الإسلام في ذاته وألزم الأمة كتاب الله وسنة رسوله فهذا من خرج عليه كان باغياً ظالماً خارجياً يجوز قتاله". أما الصور الأخرى فليست من ذلك في شئ.

فالكافر ليس إمام حق.. والمبتدع ليس إمام حق.. والداعي إلى الضلال ليس إمام حق.. والذي لايصلي ولا يلتزم أحكام الإسلام في ذاته ليس إمام حق.. والذي يلغي أحكام الله، ويعطل شريعته، ويريد أن ينشر الفسوق والإباحية ليس إمام حق.. والذي يريد أن يفرق بين المسلمين بالعصبية القومية والوطنية ليس إمام حق. فالخارجون عليه هداة وليسوا بغاة."[1].

---

(١) جند الله ثقافة وأخلاقاً : ص (٣٨٦ -٣٨٨)

قال سعيد حوى تحت عنوان: (الجهاد باليد والنفس)

إذا أطلقت كلمة الجهاد انصرفت إلى هذا النوع منه، وإذا سمعته الأذن انصرف الذهن فيه إلى جهاد الكافرين ابتداءً، بأن نهاجمهم في عقر دارهم دار الحرب، أو أن ندفعهم عنا إذا هاجمونا، أو نجليهم إذا احتلوا أرضنا. وهذا لا شك من الجهاد باليد، وهو جهاد نحو الخارج. ولكن الجهاد باليد أوسع من ذلك إذ يدخل فيه كذلك جهاد المرتدين والبغاة والظالمين والفاسقين والناكثين على الأرض الإسلامية، فهو جهاد بالنفس داخلياً. ولما كان شرط الخلاص من الذلة المضروبة على المسلمين العودة إلى الجهاد، فسنكتب فقرتين في هذا الموضع :

١- الجهاد باليد داخليا. ٢- الجهاد باليد خارجياً.

نفصل في الأولى مالا نفصله في الثانية لأن الموضوع مفصل في كتاب آخر.

(١) الجهاد بالنفس في دار الإسلام (داخلياً) :

هذا أغمض أنواع الجهاد، وأكثرها حراجة، ولا يدرك صوره إلا القليل، لذلك تركه العامة ونفض أيديهم منه أكثر العلماء، وتورع عنه الكثير. حتى تعطل بورع كاذب، أو بجهل ساحق أو بجبن فاضح.. مع أنه أحياناً يكون فرض عين، وأحياناً يكون فرض كفاية، وأحياناً يكون مندوباً. وأدى تعطيله بالتالي إلى ضياع الإسلام في أرضه، وسيطرة أهل الفساد، وغلبة أهل الأهواء، حتى المرتدين، على المسلمين في كل مكان؛ لذلك كان لابد من إحيائه علماً وعملاً إذا أريد للإسلام بقاء. ونحن سنستعرض في البحث صوراً منه :

أ ـ قال تعالى: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلاّ قليلا. ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتّلوا تقتيلا. سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله

تبديلا) (الاحزاب : ٦٠) وقال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) (التوبة : ٧٣)

والمنافقون ومرضى القلوب والمرجفون كانوا في دار الإسلام، ومع ذلك هُددوا هذا التهديد بالقتل مما يدل على جوازه فيهم. وقد يقول قائل: هذا للإمام. نقول: هذا صحيح -وسترى مافيه- فإن لم يكن للمسلمين إمام وأصبح هؤلاء بيدهم السلطان -يعني المنافقين ومرضى القلوب والمرجفين- أيخضع المسلمون لهم؟! أو يحاربونهم ويقتلونهم إذا كانوا يستطيعون؟! وإن لم يكونوا يستطيعون، أما عليهم أن يعدوا العدة، ويستعدوا ويعملوا للإستطاعة خاصة والإسلام معرض للزوال؟ لا شك أن الواجب عليهم أن يستعدوا ويحاربوا إذا كانوا يستطعيون ، وأن يعملوا للإستطاعة إن كانوا لا يقدرون.

ب - روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال: "*بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم*" وفي رواية: "*دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان*" وللبخاري عن أنس عن رسول الله ﷺ: "*اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة ماأقام فيكم كتاب الله.*" ولمسلم وأبي داود والترمذي عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ: "*إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون.. وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا ماصلوا*" .

فإذاً أصبح الحاكمون لا يصلون ولا يقيمون فينا كتاب الله، وأصبحوا دعاة إلى الكفر، أو ساروا في طريق تكفير الأمة، فهل يجوز القتال أم لا؟ إن

الأمر ظاهر والنصوص صريحة.

ج - وفي الحديث الصحيح: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "*مامن نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل*" أباح رسول الله ﷺ إباحة عامة لكل المؤمنين أن يجاهدوهم بأيديهم كما أباح إزالة المنكر باليد لكل مؤمن: "*من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان*" رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي سعيد الخدري...

(٢) الجهاد باليد والنفس على دار الحرب:

إن هذا النوع من الجهاد باليد قد فُصِّل هو ولوازمه وظروفه وأحواله في كتابنا عن [الإسلام][١] ويكفي هنا أن نذكر القواعد والنتائج :

١- إن المسلمين مكلفون بإخضاع العالم كله لسلطان الله.

٢- مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٣- ولما كان هذا الإخضاع لا يتم إلا بوحدة الأمة الإسلامية، وعودة الخلافة فيها، وحشد القوى، وإطلاق الطاقات، وتعبئة الموارد، وإيجاد الصناعات من أجل أن توازي قوة الأمة الإسلامية قوة العالم، فإن هذا كله واجب. ولما كان هذا لا يكون حتى يعود السلطان في كل قطر إلى المسلمين وتُصَفَّى الأوضاع الكافرة فيه؛ فإن هذا واجب. ولما كان هذا لايتم إلاّ بالجهاد بالنفس على أرض الإسلام أولاً؛ كان ذلك هو الواجب الأعلى الآن ..

---

(١) الإسلام لسعيد حوى ، الناشر مكتبة وهبة.

٤- وكل ماتحتاجه عملية إخضاع العالم هو واجب على الأمة الإسلامية لا شك فيه، من اختصاص.. لتدريب.. لفن القتال.

٥- ويكون الجهاد بالنفس فرض عين على كل إنسان قادر في أرض الإسلام إذا اقتضت العملية مشاركة الجميع، كما يكون فرض عين إذا هوجمت أرض الإسلام واحتيج إلى التعبئة العامة من أجل الدفاع، كما يكون فرض عين إذا احتل جزء من أرض الإسلام واحتيج لإنقاذه إلى التعبئة العامة، أما إذا كانت الأقطار المجاورة تكفي لإنقاذه؛ فيفترض فرض عين على أهلها فقط.

٦- والمشاركة في عملية جهادية في كل حال من الأحوال مادامت تؤدي إلى قتل الكافرين، ومادامت في سبيل الله ونية صاحبها خالصة، فإن صاحبها مأجور."(١)

قال سعيد حوى تحت عنوان : (الجهاد السياسي)

الحكومات ثلاثة : -

أ - إسلامية عادلة: واجبنا معها الطاعة لها، والإخلاص لها، وبذل النصيحة، ودعمها، والمحافظة عليها، قال عليه السلام: " *الدين النصيحة* " قلنا "يارسول الله لمن؟". قال: " *لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم* "(٢)

ب - وإسلامية جائرة: واجبنا معها نصحها وتقويمها: " *إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر* "(٣) " *حتى تأطروهم على الحق أطرا* "(٤)

ج- وكافرة: واجبنا فيها تغييرها وإنهاؤها:

(جاهد الكفار والمنافقين) (التوبة : ٧٩) والمسلم لايخلو أن يكون في ظل

---

(١) جند الله ثقافة وأخلاقاً : (٣٨).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن تميم الداري، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي عن أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه الترمذي من حديث ابن مسعود ورواه أبو داود بلفظ «ولتأطرنه على الحق إطراً».

واحدة من هذه الحكومات، وعليه أن يجاهد جهاداً سياسيا في سبيل الله على حسب نوع الحكم الذي يعيش فيه.[1]

قال المستشار علي جريشة تحت عنوان: (شريعة الله لا تقبل التجزئة)

"... فإذا أريد إقامة بعض الدين دون بعضه، فإن ذلك [سلخ] لجزء من البناء من بقيته. والبناء يشد بعضه بعضاً، فلا يلبث إن سُلخ منه جزء أو أجزاء أن يتداعى بقية البناء أو ينتقض من القواعد ...

إن خلط الطيب بالخبيث، ولبس الحق بالباطل، يجعل الأمر على الكثيرين مختلطاً ملتبساً فيظنون ماهم تحته حكماً شرعياً وهو حكم ساقط الشرعية تنقض فيه عرى الإسلام عروة عروة.. أولها الحكم وآخرها الصلاة ...

لعل أول محنة للإسلام ابتليت فيه شريعته بمحاولة التجزئة -فيما نعلم- كانت في فتنة التتار، حين أرادوا أن يبقوا على أجزاء منها ويخلطوها بأجزاء أخرى من شرائع أخرى. وأدرك العلماء الفتنة.. فتنة لبس الحق بالباطل، وخلط الخبيث بالطيب، فرفضوا ذلك [الياسق] الذي قدمه جنكيزخان وأسقطوا عنه كل شرعية بل دمغوه بعدم الشرعية في أقسى صورها."

. وكانت الفتنة الثانية على يد شرذمة حملت اسم المسلمين وحملت في الوقت نفسه [إثم] الكافرين، حين حملت فكرة فصل الدين عن الدولة التي نشأت في أوربا نتيجة اضطهاد الكنيسة للعلم والعلماء، ونقلت الفكرة إلى شرقنا الإسلامي.. وديننا برئ من ذاك الفصل.. كما أن تاريخنا كذلك برئ من كل تبرير لذاك الفصل الأثيم ...

رفض الدين كله كفر .. ورفض بعض الدين كفر كذلك.

ذلك أن رفض الدين يعني جحد حق الله في أن يشرع، وهو تماماً كجحد حق الله في أن يخلق.

ورفض بعض الدين يعني جحد حق الله في أن يُشرّع، في هذا الجانب،

---

(1) جند الله ثقافة وأخلاقاً : (٣٨٩).

وهو تماماً كجحد حق الله في أن يخلق جانباً من خلقه.

ولقد يكون ذلك الجحود مقروناً بادعاء الحق في التشريع ابتداءً وإذا كان ذلك[1] خالص حق الله فهو يعني ادعاء الحق في أن يكون نداً لله تعالى.. فقد وقع في الكفر والشرك سواءً ادعى كل الحق أو بعض الحق !!

ويرد السؤال : لم كانت التجزئة فتنة ؟

إن رفض الدين كله فتنة؛ لأنه ضلال عن صراط الله المستقيم.

ورفض بعضه كذلك فتنة؛ لأنه ضلال عن صراط الله المستقيم.

قد تكون فتنة التجزئة أخطر من فتنة الرفض الكلي.. لأن الضلال يكون بها أشد إذ يلتبس الحق بالباطل، والطيب بالخبيث، ويلتبس الأمر على الناس، فيظنون إذا رأوا المساجد مفتحة، والمآذن مشرعة أن ماهم تحته حكم شرعي، وشرع الله ينقض عروة عروة.. أولها الحكم وآخرها الصلاة...

ولئن كانت فتنة هدم الدين كله أكبر بغير شك.. إلا أن فتنة هدم البعض كما قدمنا -أخطر؛ إذ الأولى يتنبه لها النُّوَّم والغافلون، أما الثانية فقلَّما ينتبهون أو يفيقون."[2]

قال المستشار علي جريشة :

إذا كان الله سبحانه قد أعلن حربه وحرب رسوله للامتناع عن إقامة حكم واحد من أحكام الإسلام هو الربا، فأي حرب تكون إذا صار الامتناع عن إقامة كثير من الأحكام بل جل الأحكام؟ ومن ذا يطيق حرب الله ورسوله؟

(إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين) (المجادلة : ٢٠)

إن اتفاق العلماء على قتال من منع شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة. ترى ما كانوا يقولون لو عرض عليهم من يمنعون شرائع الإسلام جلها أو أكثرها؟ إن القعود عن هذا الجهاد هو التهلكة التي حذر منها القرآن."[3]

---

(١) أي حق التشريع قال الله تعالى : (إن الحكم إلا لله) وقال عز وجل : (ألا له الخلق والأمر).

(٢) أصول الشرعية الإسلامية (٦٣-٧٢).

(٣) أصول الشرعية الإسلامية (٧٤-٧٥).

قال المستشار علي جريشة:

ولا خلاف في جهاد من منع بعض شريعة الله، وأولى به من منع كل شريعة الله. لأن هذه هي الفتنة (وصد عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) (البقرة : ٢١٧). (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) (الانفال : ٣٩).

والقعود عن الجهاد تهلكة نهى الله عنها: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (البقرة : ١٩٥).

ولقد قاتل أبوبكر الصديق مانعي الزكاة، ولم يكونوا جميعاً من المرتدين بل كان منهم من بقي على الإسلام وتأول منع الزكاة؛ ولذا حاجه عمر بقول رسول الله ﷺ: "*أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلاّ الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم*"[1] فحاجه أبو بكر ببقية الحديث "*إلاّ بحقها*"[2] وقال: وهذه من حقها.

وإذا صح قتال من يمنع إقامة شريعة الله فإن ذلك عام في الرعية والرعاة[38]

قال الدكتور على جريشة تحت عنوان: (نحو نظرية محكمة للخروج)

أولاً : إزاء نظام شرعي:

لاشك أن نظاماً شرعياً يقوم على أسس الشرعية الثلاثة:

إقامة شرع الله.. دولة مسلمة.. أمة مسلمة.

هو نظام يُحرم الخروج عليه، ويعد الخروج عليه خيانة عظمى عقوبتها حد الحرابة: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً

---

(١) قدمنا أن مانعي الزكاة كان منهم من منعها بخلاً مع الإقرار بوجوبها ومنهم من منعها متأولا بأنها لا يجب أداؤها للإمام بل هي للنبي صلى الله عليه وسلم فقط وليس لأحد بعده أخذها.

(٢) متفق عليه.

(٣) أركان الشرعية الإسلامية: (٣٦-٣٧) مكتبة وهبة.

أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) (المائدة : ٣٣)

وهو ماناقشه الفقهاء تحت: جريمة البغي أو حد الحرابة.

وإزاء النظام الشرعي فإن المسلمين جميعاً مدعوون لطاعة النظام ونصرته، وافتدائه بكل عزيز من دم أو مال وحراسته حراسة مهج وقلوب.. قبل حراسة عساكر وضباط!!

ثانيا: إزاء نظام غير شرعي:

فإنه على قدر خروجه على الشرعية الإسلامية يكون التقويم ويتدرج ابتداءً من إنكار القلب مع الإعتزال.. إلى إنكار الكلمة بمراحلها: من تعريف إلى نصح إلى تعنيف.. ثم يأتي إسقاط حقوق الحاكم في الطاعة والنصرة إزاء كل عمل غير شرعي ثم إزاء النظام كله إن تتابع في عدم الشرعية.. ثم تأتي مرحلة إسقاط الحاكم وعزله وهو إجراء سياسي يلجأ إليه إن فشلت الوسائل السابقة.. وكل هذه الوسائل السابقة تدمح إن كنا في حالة من عدم الشرعية لا تصل إلى حد الكفر البواح.

إما إذا بلغ الأمر حد الكفر البواح فلا محل للصبر ولا مناص من الخروج". [٢]

ثم يعرّف الكفر البواح فيقول:

ونحن نقصد بالكفر البواح[١]: الكفر الأكبر، وليس الكفر الأصغر أو الكفر الذي دونه كفر، لأن الأخير ليس سوى معصية بولغ في وصفها للتنفير منها. ويتحقق الكفر الأكبر البواح في رأينا في نظام إذا تحقق فيه أحد أمرين :

١- أن يعدل عن شرع الله : فيمتنع عن إقامته، ويجعل من دون الله آلهة

---

(١) أركان الشرعية الإسلامية : (١٠٧-١٠٨).

(٢) روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: " دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن ترو كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان." =

أخرى يطيعها من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها، فينهار بذلك أساس الشرعية الأول وتنهار الشرعية عليها وقد قدمنا الدليل على ذلك.

٢- أن يعدل بشرع الله شرعاً آخر: فيجعل له نفس مرتبته ونفس قوته، فلا يجعل الشرع ابتداءً لله وحده بل يجعل معه آلهة أخرى يطيعها مع الله بإقامة شريعتها مع شريعة الله".[1]

قال د. علي جريشة في تعليقه على هذا الحديث بالهامش: "كفراً بواحاً": أي ظاهراً. وقد اختلف العلماء في المراد بالكفر هنا: هل هو الكفر الحق، أو المعصية والإثم. فقد جاء في بعض روايات البخاري لهذا الحديث "إلاّ أن تروا معصية بواحاً" وفي بعضها "إلاّ أن يأمروا بإثم بواح" واستظهر العلامة ابن حجر في شرحه المعروف بصحيح البخاري حمل الكفر على حقيقته إذا كانت المنازعة في الولاية: أي ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة أو الإمام إلاّ إذا ارتكب الكفر الظاهر الذي لايحتمل التنزيل.

كما استظهر حمل الكفر على معنى المعصية -كما جاء في الروايات - فيما عدا الولاية، أي فينازعه فيما عداها إذا رأى منه معصية أو إثماً فينكر عليه ويتوصل إلى تثبيت الحق بلا عنف. ويذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم أن المعنى: ألا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلاّ أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ماكنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. وسبب التحريم مايترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء. وهذا ما عليه جمهور العلماء.. بل قد ادعى أبو بكر بن مجاهد فيه الإجماع. وقد رد على دعوى الإجماع على هذا بقيام الحسين وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج.

[راجع: د. محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام: (١١٦- ومابعدها).] ا.هـ. [نقلاً عن كتاب أركان الشرعية الإسلامية: (هامش الصحيفة ١٠٣)].

(١) المرجع السابق: (١١٣) مكتبة وهبة.

الخلاصة

١- القوانين الوضعية كفر بواح لا خفاء فيه، سواءً كانت تخالف شرع الله مخالفة تامة، أو كانت تقيم الشرع في أمور وترده في أخرى.

٢- يحكم على النظام بالكفر إذا تبنى غير الإسلام في كل مجالاته أو جعل مع الإسلام شرع آخر، فيقيم الإسلام في مواطن والشرع الوضعي في مواطن.

٣- الحكومات :

* إسلامية عادلة: تطبق شرع الله.. لها السمع والطاعة والخارج عليها يعاقب.. والمسلمون مأمورون بالذود عنها.

* إسلامية جائرة: لها السمع والطاعة في المعروف، مع تقديم النصح والزجر عن المنكر.. ولا تقاتل مدام القائمون على أمرها ملتزمين بإقامة الصلاة، فإن تركوها حوربوا حتى يعزلوا. فإن كان يقيمون الصلاة مع فسقهم، فإن أمكن عزلهم سلمياً كان بها وإلا فلا. خوفاً من فتنة أكبر. وكل هذا ما دام الجور والظلم لم يصل إلى حد الكفر البواح فإذا وصل الأمر إلى الكفر البواح فهي:

* حكومة كافرة: ليس أمام المسلمين إلا العمل لاستئصال شأفتها.

***

الفصل الخامس

رد شبهات
ودحض مفتريات

وعسير على أهل الباطل أن يمضي حكم كهذا بلا تشويش، ولاتعويق، لذا ثارت الشبهات حول هذا الأمر.. وكانت -في معظمها- لا تستند إلى دليل أو إلى شبه دليل.. بل كانت كلها مشاغبات لا تنطلي على من عنده بصيصٌ من علم وقليل من بصيرة في دين الله وفهم.

وكنا نود أن نعرض عنها وأن لا نلقي إليها بالاً.. مكتفين بما أوردناه من نُقول وإجماع.. بما يكفي ويفي بل ويزيد.

ولكنا آثرنا أن نثبت هذه الشبهات والرد عليها بأقوال الأئمة الأعلام، إعذاراً إلى الله تعالى.. وحتي لايبقى لأحد -بعد ذلك- حجة.. سواء العالم أو الجاهل.. وها نحن نسوق سبعاً من الشبهات المثارة حول قضية قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام والرد عليها.

(لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) (ق :٣٧).

الشبهة الأولى:

قالوا: كيف تقاتلون أقواماً مسلمين يقولون "لاإله إلاّ الله" بحجة، أنهم لايلتزمون بعض شرائع الإسلام ألا تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أنكر على أسامة بن زيد رضي الله عنه قتل الكافر الذي قال لاإله إلاّ الله، عندما رفع أسامة عليه السيف؟ وقال ﷺ لأسامة رضي الله عنه: «وكيف تصنع *بلا إله إلاّ الله إذا جاءت يوم القيامة*؟"

الشبهة الثانية:

يقولون: أنتم إذن تبيحون -بل توجبون- على المسلمين قتال أي طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة وإن كانت هذه الطائفة مسلمة مقرة بوجوب ما امتنعت عنه غير جاحدة لذلك.. فأنى لكم هذا ورسول الله ﷺ يقول.

«من حمل علينا السلاح فليس منا» ويقول: *«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»* ويقول: *«إذا تواجه المسلمان بسيفهما فكلاهما من أهل النار»* ويقول: *«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.»*.

الشبهة الثالثة:

قالوا: بأي شئ استبحتم دماء كل طائفة ممتنعة عن شرائع الإسلام وقد قال ﷺ:

«لايحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة.». فأين هذه الطائفة من هذه الأصناف المذكورة؟.

الشبهة الرابعة:

قالوا: فإن سلمنا معكم بوجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام.. فإن هذا يجب أن لا يتعدى هذه الطائفة إلى أعوانها

كالشُرط ونحوهم.

الشبهة الخامسة:

يقولون: فإن أبيتم إلاّ قتال هذه الطائفة وأعوانها فلم تقاتلون الأجناد المكرهين الذين خرجوا معهم مجبرين ؟

الشبهة السادسة:

فإن قال قائل: كل ماذكرتموه حسن ولكن قتال هؤلاء لايجوز إلاّ تحت راية إمام ممكن وحاكم مسلم أما قبل وجود الإمام فلا يجوز قتالهم، وإن قتالهم إنما يجوز للإمام -لا لغيره- لخروجهم عن طاعته أو خروجهم عليه.

الشبهة السابعة:

يقولون: إن الأئمة والحكام وإن امتنعوا عن كل شرائع الإسلام لايجوز الخروج عليهم وقتالهم ماداموا يصلون، واستدلوا على ذلك بحديثين.

الأول: "*يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. فقالوا أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا*".

الثاني: "*خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قال قلنا: يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك. قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة.*"

الشبهة الأولى:

قالوا: كيف تقاتلون أقواماً مسلمين يقولون: "لاإله إلاّ الله" بحجة، أنهم لايلتزمون بعض شرائع الإسلام، ألا تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أنكر على أسامة بن زيد رضي الله عنه قتل الكافر الذي قال لاإله إلاّ الله، عندما رفع أسامة عليه السيف؟، وقال ﷺ لأسامة رضي الله عنه: «وكيف تصنع بلا إله إلاّ الله إذا جاءت يوم القيامة؟»[1]

الرد:

نقول: ابتداءً إن موضوع حديث أسامة غير موضوع النزاع فلا يجوز الاستدلال به في هذا الموضع لأنه استدلال في غير موضعه ليس فيه دلالة.
وبيان ذلك: أن الحديث يأمر بالكف عن الكافر بمجرد قوله "لا إله إلاّ الله".. والنزاع حول من انتسب للإسلام وامتنع عن التزام بعض شرائعه.. فهذا أمر وذاك آخر ولعله من المفيد أن نعيد ذكر بعض مانقلناه عن ابن رجب رحمه الله في أول الفصل الثاني من هذا البحث..

قال ابن رجب: (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً. فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لاإله إلاّ الله. لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه... فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا... فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم... فهذا كله يدل على أنه كان يعتبر حال

---

(١) رواه مسلم.

الداخلين في الإسلام، فإن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم وفي هذا وقع تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.. فأبوبكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله "إلا بحقه" فدل على أن قتال من أتى بالشهادتين جائز، ومن حقه أداء حق المال الواجب. وعمر رضي الله عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا تمسكاً بعموم أول الحديث.. ثم إن عمر رجع إلى موافقة الإمام أبي بكر رضي الله عنه... وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة).[1]

فالكافر يقاتل على لا إله إلا الله، لذا يجب الكف عنه إذا قالها لأنه أصبح بذلك مسلما.. له ماللمسلمين وعليه ماعلى المسلمين.. والمسلم مطالب بكل شرائع الإسلام التي تجب في حقه فإن أقامها وإلاّ عوقب على تركها بما أمر به الشرع فتارك الصلاة يقتل إن أصر على تركها ولم يتب، والممتنع عن أداء الزكاة تؤخذ منه قهراً ويعزر، والزاني يرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن، وشارب الخمر يجلد ثمانين جلدة، وهكذا جاءت الشريعة بعقوبة كل من ترك واجباً أو فعل محرماً.. هذا في حق الفرد المقدور عليه.. أما من منع شريعة من شرائع الإسلام وامتنع بقوة فإنه يقاتل. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه."[2] فهو يقاتل على حق الإسلام كما ورد في الحديث «إلاّ بحق الإسلام» وفي رواية «إلاّ بحقها» وهذا عين ماقاله الخطابي:

"... وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: "إن الزكاة حق المال" يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها،

---

(١) جامع العلوم والحكم: (١/ ١٨٠-١٨٥) دار الكتاب الجديد.

(٢) الروضة الندية: (١/ ١٨١) دار التراث.. وانظر الموطأ.

والحكم المعلق بشرطين لايحصل بأحدهما والآخر معدوم.[1]

فالمسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله عليه أن يقوم بواجبات الإسلام وأن يلتزم شريعته فإن خرج عنها قوتل إذا كان ممتنعاً.. والكافر يقاتل على لاإله إلا الله فإن قالها صار مسلماً فإن التزم شرائع الإسلام وإلاّ لم نكف عن قتاله.. وقتاله –عندئذ– يكون على شرائع الإسلام وحقوقه التي قال عنها ﷺ: «*إلاّ بحقها*».

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب "رحمه الله":

"... فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه مادعاه إلاّ خوفاً على دمه وماله. والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه مايخالف ذلك. وأنزل الله في ذلك: (يآأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) (النساء : ٩٤) أي فتثبتوا. فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت فإن تبين منه بعد ذلك مايخالف الإسلام قتل لقوله: (فتبينوا) ولو كان لايقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى، وكذلك الحديث الآخر[2] وأمثاله معناه ما ذكرناه أن من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه إلاّ أن تبين منه ما يناقض ذلك، والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ الذي قال: «*أقتلته بعد ما قال لا إله إلاّ الله*»[3] ، وقال: «*أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله*»[4] هو الذي قال في الخوارج: «*أينما لقيتموهم فاقتلوهم. لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد*»[5] مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً، حتى أن الصحابة يحقرون صلاتهم عندهم، وهم (أي الخوارج)

---

(١) مسلم بشرح النووي (٢٠٣/١) المطبعة المصرية.

(٢) هو حديث : «أمرت أن أقاتل الناس .... والمروي في الصحيحين».

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الشيخان.

(٥) رواه مسلم وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري.

تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم لا إله إلاّ الله. ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة."[1]..

نعم لم تمنع لا إله إلاّ الله من قتالهم لأنهم كانوا قد خالفوا الشريعة فقوتلوا على هذه المخالفة حتى يعودوا.. لم يقاتلوا على لا إله إلا الله. قال ابن رجب الحنبلي في شرح حديث: «*أمرت أن أقاتل الناس..*»[2] قوله ﷺ: «*وحسابهم على الله عز وجل*» يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي مايبيح دمه. وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل فإن كان صادقاً أدخله الجنة وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار. وقد تقدم أن في بعض الروايات في صحيح مسلم: "ثم تلا -ﷺ-: ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر. إلا من تولى وكفر. فيعذبه الله العذاب الأكبر. إن إلينا إيابهم. ثم إن علينا حسابهم﴾"[3] (الغاشية: ٢١-٢٦)

(١) مجموعة التوحيد: (٩٥، ٩٦) دار الفكر.

(٢) متفق عليه.

(٣) جامع العلوم والحكم: (١/١٨٨، ١٨٩) دار الكتاب الجديد.

الشبهة الثانية:

يقولون: أنتم إذن تبيحون -بل توجبون- على المسلمين قتال أي طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة وإن كانت هذه الطائفة مسلمة مقرة بوجوب ماامتنعت عنه غير جاحدة لذلك.. فأنى لكم هذا ورسول الله ﷺ يقول: «*من حمل علينا السلاح فليس منا*»[1] ويقول: «*لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض*»[2]، ويقول: «*إذا تواجه المسلمان بسيفهما فكلاهما من أهل النار*»[3] ، ويقول: «*سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.*»[4]

الـرد:

نقول: فما قولكم في أبي بكر ومن معه من الصحابة وقد قاتلوا مانعي الزكاة المقرين بوجوبها..

وماقولكم في علي ومن معه من الصحابة وقد قاتلوا الخوارج.. والخوارج عند علي رضي الله عنه وعند أكثر أهل العلم مسلمون..

هل كفروا بذلك.. هل عصوا.. هل هم من أهل النار..

لا والله بل هم خير القرون.. أعلم الناس.. وأورع الناس.. الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ.. رضي الله عنهم وأرضاهم.

إن أبا بكر ومن معه كانوا يقاتلون بحق.. وعلياً ومن معه كانوا يقاتلون بحق. والمسألة تحتاج إلى تفصيل.. وأهل السُّنَّة والجماعة يحملون هذه الأحاديث على من فعل ذلك مستحلاً بغير حق ولا تأويل.. فهذه ثلاثة شروط إذا سقط أحدها سقط الوعيد.. وبتوضيح أكثر نقول:

* من حملَ السلاح على المسلمين بغير حق.. ولا تأويل.. مستحلاً ذلك فهو

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجاه في الصحيحين -واللفظ للبخاري-.

(٤) متفق عليه.

كافر لا خلاف في ذلك.

* ومن حمل السلاح على المسلمين بغير حق.. ولا تأويل.. ولا استحلال -أي مع اعتقاده بأن ذلك حرام- فهو عاص آثم قد أتى كبيرة من أكبر الكبائر.

* ومن حمل السلاح على المسلمين متأولاً تأويلاً مستساغاً فهو من البغاة الذين قال تعالى فيهم: (فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله) (الحجرات: ٩).

* ومن حمل السلاح على من يستحق القتال من المسلمين بحق فهو غير كافر ولا آثم ولا عاص بل هو مطيع مثاب بإذن الله تعالى كما حمل الصحابة رضي الله عنهم السلاح على مانعي الزكاة والخوارج.

فقتال المسلمين للطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة هو قتال مأمور به من جهة الشرع فمن يقوم به فهو مطيع مثاب ممدوح بفعله كما مُدح أبو بكر بقتاله مانعي الزكاة.. وعلي بقتاله الخوارج.

قال النووي في شرح حديث: «*لاترجعوا بعدي كفاراً...*»:

"قيل في معناه سبعة أقوال :أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق."[1]

وذكر النووي -أيضاً- قاعدة أهل السنّة والجماعة في ذلك :

"أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر."[2]

قال ابن حجر في شرح حديث: «*من حمل علينا السلاح فليس منا*»:

"ومعني الحديث :حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق".[3]

---

(١) مسلم بشرح النووي : (٢/٥٥) المطبعة المصرية.

(٢) مسلم بشرح النووي (٢/١٠٨) المطبعة المصرية.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١٣/٢٠) دار المعرفة، بيروت.

وقال في شرح نفس الحديث :

"والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق. فيُحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما[1].

فما بالكم بمن قاتل من هم شرٌ من البغاة..

إنه بالقطع لا يدخل تحت الوعيد بل الوعيد على الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة التي تحمل السلاح في وجه المسلمين إذا ماطالبوها بإقامة شرع الله وتحكيم كتاب الله.

وقال في شرح حديث: *«إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ...»*.

"وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرة الحق وقتال الباغين"[2]

وقال في شرح ذات الحديث:

قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها. وهذا مخالف للأمر بالمعروف بالأخذ على أيدي السفهاء. انتهى.

وقد أخرج البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة تبين المراد وهي: *«إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار»* ويؤيده ماأخرجه مسلم بلفظ: *«لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لايدري القاتل فيم قَتل ولا المقتول فيم قُتل. فقيل: كيف يكون ذلك. قال: الهرج. القاتل والمقتول في النار»* قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من

---

(١) فتح الباري : (٣٧/١٣).

(٢) المصدر السابق : (٢٧/١٣) دار المعرفة – بيروت.

طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله: «*القاتل والمقتول في النار*.»[1]

قال ابن تيمية رحمه الله:

" وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه: مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية، كقيس ويمن ونحوهما؛ هما ظالمتان كما قال النبي ﷺ: «*إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه*." أخرجاه في الصحيحين."[2]

وقال النووي:

"قوله ﷺ: «*إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار*.» معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجملته. وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية.»[3] .

وقال رحمه الله:

" وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: (فقاتلوا التي تبغي..) الآية(الحجرات : ٩) وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما." [4]

فالوعيد إذن لايشمل من قاتل مع المحق.. لا يشمل من قاتل البغاة فكيف بمن قاتل الخارجين عن شرائع الإسلام!! أفيقول عاقل بعد ذلك بأن القتال محرم؟!.

---

(١) المصدر السابق : (١٣/٢٧) دار المعرفة – بيروت.

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٨/٣١٢) مكتبة ابن تيمية.

(٣) مسلم بشرح النووي : (١٨/١١) المطبعة المصرية.

(٤) مسلم بشرح النووي : (١٨/١٠) المطبعة المصرية.

الشبهة الثالثة:

قالوا: بأي شئ استبحتم دماء كل طائفة ممتنعة عن شرائع الإسلام وقد قال ﷺ: «*لايحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.*»[1] فأين هذه الطائفة من هذه الأصناف المذكورة؟.

الرد:

قلنا: الجواب من وجهين: الأول: أنه ثبت بالشرع جواز -بل وجوب- قتل بعض المسلمين بأفعال ارتكبوها تخرج عن هذه الثلاث المذكورة في الحديث. ومثال ذلك: قتل المبتدع الداعي إلى بدعته لخوف الضرر على معتقدات الناس.. وقتل الجاسوس المسلم حداً.. وقتل تارك الصلاة حداً عند بعض الأئمة.. وقتل شارب الخمر في المرة الرابعة عند بعض الأئمة.. وقتل الساحر حداً عند بعض الأئمة.. وقتل من تزوج أمرأة أبيه. وغير ذلك. فدل هذا على أن الأمر ليس محصوراً في هذه الثلاث المذكورة. وبالتالي فليس لكم في الحديث حجة.

الوجه الثاني -وهو الأهم والأوضح-: أن هناك فرق بين القتل والقتال وفي ذلك يقول ابن تيمية: "والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء [يعني الخوارج والرافضة] فلم يتنازعوا في وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين؛ فإن القتال أوسع من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلاّ بما أمر الله ورسوله به".[2]

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٢) راجع هذا البحث، الفصل الثاني

قال الشيخ عبد الله الشرقاوي: "أما مانع الزكاة فتؤخذ منه قهراً ويعزر على تركها ولا يُقتل فإن انتصب للقتال قوتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم"[1].

أي أنه قد لايحل قتل الواحد المقدور عليه من الطائفة الممتنعة عن شريعة أو أكثر من شرائع الإسلام.. وفي ذات الوقت يحل قتاله فإن قُتِل في القتال فلا شئ أما قتله صبراً فقد لا يحل، بل يعاقب المقدور عليه بما أمر الله ورسوله به وتقاتل الطائفة إذا امتنعت.

قال ابن حجر العسقلاني: في شرح حديث: «*أمرت أن أقاتل لناس..*»:

".. وقال الشيخ محيي الدين النووي في هذا الحديث: أن من ترك الصلاة عمداً يُقتل. -ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك- وسُئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية -وكأنه أراد في المقاتلة أما في القتل فلا- والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً. وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة أقتل وأقاتل والله أعلم. وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على الحديث على ذلك.

وقال: لايلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل؛ قد يحل قتال الرجل ولايحل قتله."[2]

على أنه يجب أن لايغيب عن الذهن أن الطائفة الممتنعة الجاحدة لما

---

(١) فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي: (١/ ٦٠) مطبعة الحلبي ط. (١٩٤٨).

(٢) فتح الباري: (١/ ٧٢) دار الكتاب الجديد.

امتنعت عنه هي طائفة مرتدة كافرة.. كل واحد من أفرادها مرتد تارك لدينه، مفارق للجماعة. لذا فالواحد المقدور عليه منهم يقتل بلا خلاف إن لم يتب.. وهو داخل تحت قوله ﷺ: *«والتارك لدينه المفارق للجماعة.»* والشبهة إنما تثار حول الطائفة الممتنعة المقرة بوجوب ماامتنعت عنه ونحن لم نقُل إنها تُقتل ولم نقُل إن جميع أفرادها يقتلون بل قلنا -بما قاله أهل العلم فيها- تُقاتل. وفرق كبير بين القتل والمقاتلة.. ويرحم الله الشافعي: "قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله." ولقد قلنا غير مرة أن الواحد المقدور عليه من هؤلاء يعاقب بما أمر الله ورسوله به.. وقد تكون عقوبته بقطع أو جلد أو غير ذلك.. على أنه يجب أن لا يُنسَى أن عقوبته قد تكون في بعض الأحيان بالقتل إذا كان شره وفساده لا ينكف إلاّ بقتله.

ذكر ابن قدامة في المغني عند حديثه عن الخوارج "وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قُتلوا على إفسادهم لا على كفرهم" [1].

وقال ابن تيمية: "والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد." [2].

وقال ابن تيمية أيضاً: "ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل أيضا، وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بكفره." [3]

والخلاصة:

أن الحديث المذكور في القتل لا القتال.. فهو نص في غير محل النزاع.. ثم إن الحديث لاحجة فيه أيضاً من ناحية القتل إذ أنه لايفيد الحصر والقصر لأن هناك أصنافاً غير الثلاثة أصناف المذكورة في الحديث تُقتل كما ذكرنا. والله أعلم

(١) المغني: (١٠٥/٨)

(٢) راجع هذا البحث، الفصل الثاني

(٣) راجع هذا البحث، الفصل الثاني

الشبهة الرابعة:

قالوا: فإن سلمنا معكم بوجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام.. فإن هذا يجب أن لا يتعدى هذه الطائفة إلى أعوانها كالشُرط ونحوهم.

الرد:

إن الحكم في هذه المسائل للشرع والدين لا للعقل والتخمين.. وقد قضى شرعنا الحنيف بأن المعاون لكل طائفة ممتنعة يأخذ نفس أحكامها، وهو منها فيما لها وما عليها. بل إن من كَثّر سواد طائفة -بأن كان معهم ولم يُعنْهم بقتال - جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبتهم.

روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: *«يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم» فقلت: يارسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته.».*

وفي لفظ للبخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ *«يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم» قالت: قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم.».*

قال النووي في شرح حديث أم سلمة المتقدم:

"في هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله مايعاقبون به وفيه أن من كَثّر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبتهم"[(١)]

وروى البخاري في صحيحه، عن عكرمة قال:أخبرني ابن عباس أن ناساً

---

(١) مسلم بشرح النووي: (٧/١٨).

من المسلمين كانوا مع المشركين يكثّرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ (النساء : ٩٧).

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث:

«أي يُقتل إما بالسهم وإما بالسيف، وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره -لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة- وأن القادر على التحول عنهم لايعذر. كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المسلمون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك. فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك.»[1] فكيف بمن عاون وقاتل؟!!

قال ابن تيمية في حديثه عن عقوبة المحاربين[2]:

"وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة. فالواحد منهم باشر القتل بنفسه. والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشر فقط. والجمهور على أن الجميع يُقتلون ولو كانوا مائة وأن المباشر والردء سواء. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته. والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب.

فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم. الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد."[3]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١٣/٣٢) دار المعرفة بيروت.

(٢) هم قطاع الطرق الذين يعترضون الناس بالسلاح ليغصبوهم المال مجاهرة. والحرابة هي قطع الطر.

(٣) السياسة الشرعية : (٣٩، ٤٠) المكتبة السلفية.

قال ابن تيمية في قتال المحاربين إذا امتنعوا:

"..وهذا كله[1] إذا قدر عليه، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد -بلا عدوان- فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلاّ بقتال يُفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا... ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم... لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار.. إذا لم يكونوا كفاراً... فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم."[2]

فالمحاربون -كما أفتى ابن تيمية وهذا هو رأي الجمهور- كطائفة إذا عاون بعضهم بعضاً وقتل أحدهم، قُتِل الجميع لأنهم طائفة واحدة.. هذا إذا قدر عليهم الإمام لإقامة الحد عليهم.. أما إذا امتنعوا، قوتلوا.. ومن عاونهم قتل معهم.. وإن انحازوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوا هذه الطائفة على المسلمين قوتلوا كقتال الطائفة التي انحازوا لها.

قال ابن تيمية:

"بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة كأبي حنيفة وأحمد ممن كان معاونا كان حكمه حكمهم."

ولا يجوز أن يقول أحد إن هذا خاص بالمحاربين فقط.. لا... فابن تيمية يعمم القول إذ يقول فيما نقلناه عنه: "فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم." وغير ذلك مما عمم فيه القول. وقد أوردنا من قبل قول ابن تيمية فيمن عاون التتار: "وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم.. وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ماارتدوا عنه من شرائع الإسلام."[3]

وقد أفتى ابن تيمية بوجوب قتال التتار وهو يعلم حالهم وأن فيهم من ليس

(1) أي ماذكره قبل ذلك ونقلنا طرفاً منه عن عقوبتهم إذا قدر عليهم.

(2) السياسة الشرعية [٤٣] المكتبة السلفية.

(3) راجع هذا البحث، الفصل الثالث

منهم فقد قال ابن تيمية يصف حال بعض أعوانهم من الجند:

" فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا: نحن قوم جهال وهؤلاء كانوا يعلموننا ويقولون لنا: أنتم إذا قاتلتم تكونون مجاهدين ومن قُتِل منكم فهو شهيد."[1]

وبالرغم من علم ابن تيمية بأن هذه حالة بعض أعوانهم الجهال إلاّ أنه أفتى بقتال التتار وأعوانهم جميعاً وأن من عاونهم حكمه حكمهم.

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٨/٤٠٨) مكتبة ابن تيمية.

الشبهة الخامسة:

يقولون: فإن أبيتم إلاّ قِتال هذه الطائفة وأعوانها فلم تقاتلون الأجناد المكرهين الذين خرجوا معهم مجبرين؟

الرد:

وقبل أن نُبيِّن حُكم المكره وقتاله نود أن نعرض في عجالة سريعة لأقوال بعض العلماء التي توضح مايجوز الإكراه عليه ومالا يجوز في حق المُكرَه.. أي ما يجوز للمكره إتيانه، ومايحرم عليه فعله وإن وقع عليه الإكراه.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما -واللفظ لمسلم- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه». قال: فقال رجل: يارسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض. قال: *«يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة: اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت»* قال: فقال رجل يارسول الله أرأيت إن أُكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجئ سهم فيقتلني قال: *«يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار»*.

قال الإمام النووي رحمه الله، في شرح هذا الحديث:

"وفي هذا الحديث: رفع الإثم عن المكره الحضور هناك، وأما القتل فلا يباح بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع".[1]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٢/١٨) الطبعة المصرية

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على حديث أبي بكرة السابق:

"والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يُقتل مظلوماً فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم. فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لايقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجلٌ رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لايجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يُقتل هو بل إذا فعل ذلك كان القود على المُكرِه والمُكرَه جميعاً عند أكثر العلماء."[1]

قال القرطبي:

"أجمع العلماء على أن من أُكره على قتل غير، أنه لايجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة."[2]

قال أبو الحسن:

"وإن أكره بقتله على قتل غيره، لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثماً."[3]

قال الشيباني:

"وإن قالوا-[يعني أهل الحرب- لهم -يعني أسرى المسلمين الذين بأيديهم- قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم، لم يسعهم القتال ضد المسلمين

---

(١) راجع هذا البحث، الفصل الثالث

(٢) تفسير القرطبي (١٠/٣٥٧) ط : دار الكتاب العربي

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي

لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك.

فإن هددوهم ليقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة؛ لأنهم الآن لايصنعون بالمسلمين شيئا فهذا ليس من جملة المظالم، وأكبر مافيه أن يلحق بالمسلمين همٌ لكثرة سواد المشركين في أعينهم...

... فإن كانوا لايخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف وإن أمروهم بذلك لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الإقدام على شئ منها...

... ولو قالوا أعينونا على المسلمين بقتال أو بتكثير سواد على أن نُخلي سبيلكم لم يحل لهم ذلك لأنه لا رخصة في قتال المسلمين بحال ولا في إلقاء الرعب في قلوبهم مالم تتحقق الضرورة بخوف الهلاك على أنفسهم وذلك غير موجود هاهنا." (١)

فالمكره -بالاجماع- لا يحل له قتل مسلم معصوم الدم.. ولا يحل له قتال المسلمين..

أما إذا أكرهوه على حضور الصف بلا قتال جاز له ذلك -كما يقول الشيباني- أما إذا أمروه بالحضور -بلا تهديد ولاخوف- فلا يجوز مطلقاً.

هذا بعض مايجوز ومالا يجوز للمكره أن يفعله حال القتال... وهو مع ذلك -إذا حضر الصف مكرها كارهاً ولم يقاتل، مع كل هذا يجوز للمسلمين قتله في القتال ولاشئ على القاتل..

قال ابن تيمية:

"ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه؛ إذ لا يتميز المكره من غيره."(٢)

---

(١) شرح السير الكبير: (٤/١٥١٦-١٥١٨).

(١) راجع هذا البحث، الفصل الثالث

وقال رحمه الله:

"ونحن لانعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة فإذا قُتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك أعظم من قتل من يُقتل من عسكر المسلمين."[1]

وقال معلقا على حديث: «يعوذ عائذ بالبيت......»:

"فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم- مع أنه يبعثهم على نياتهم -فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لايعلمون ذلك؟ بل لو ادعى مدعٍ أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما رُوي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يارسول الله إني كنت مكرهاً.

فقال «*أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله*.»[2]

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقُتلوا أيضاً.

فإن الفقهاء الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار.

ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء."[3]

.. فالمترس به يقتل لمصلحة المسلمين.. والمكره عليه أن لايقاتل.. ويقتل

---

(١) راجع هذا البحث، الفصل الثالث

(٢) رواه ابن اسحق عن ابن عباس.

(٣) راجع هذا البحث، الفصل الثالث

-أيضاً- فكيف بمن حمل السلاح على المسلمين وقاتلهم؟!*

---

* ونحن نذكر هنا طرفاً من فتاوى العلماء في مسألة التترس التي ذكرها ابن تيمية:

قال الكاساني الحنفي : "وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم لضرورة إقامة الفرض لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال فإن رموهم فأصاب مسلماً فلا دية ولا كفّارة." [بدائع الصنائع : (٩/٦-٤٣٠)].

وورد في كتاب السير الكبير للشيباني وشرحه للسرخسي :

قال الشيباني [باب : قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المنجنيق عليها]

قال السرخسي :"ولا يمنع شئ من ذلك مايكون للمسلمين فيهم من أسرى أو مستأمنين صغاراً أو كباراً نساءً أو رجالاً، وإن علمنا ذلك لأنه لا طريق للتحرز عن اصابتهم مع الامتثال للأمر بقهر المشركين ومالا يستطاع الامتناع منه فهو عفو."

قال الشيباني: وإن هلك بعض من ذكرنا بشئ من هذه الأسباب فلا شئ على المسلمين في ذلك."

قال السرخسي:" لأن فعلهم مباح مطلوب أو مأمور به ومالايُستطاع الامتناع منه .." [شرح السير الكبير: (٤/١٤٦٧)]

وقال الشيباني: "إذا تترسوا بأطفال المسلم فلا بأس للمسلم أن يرمي إليهم وإن أصاب الطفل ليس عليه في ذلك شئ لأنه لا يتعمد بالرمي المسلمَ إنما يتعمد العدو." [شرح السير الكبير: (٤/١٤٧٤)] .

وفي حاشية ابن عابدين: [نستعين بالله ونحاربهم بنصب المنجنيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم (أي الكفار) وماأصيب منهم (أي من المسلمين) لا دية فيه ولا كفارة]. قال في الشرح "قوله [وماأصيب منهم] أي إذا قصدنا الكفار بالرمي وأصبنا أحداً من المسلمين الذين تترس الكفار بهم لانضمنه". قال في المتن :(لأن الفروض لاتقرن بالغرامات) [حاشية ابن عابدين (٦/٥٠)].انظر ايضاً : المغني: (٨/٤٥٠) مكتبة ابن تيمية – الكافي :(٤/٢٦٨) المكتب الإسلامي. بيروت. إرشاد الفحول : (٢٤٣) . المستصفى : (١/٢٩٤) مكتبة المتنبي – بيروت. قواعد الأحكام: (١/٩٥) دار الكتب العلمية، بيروت. أصول مذهب الإمام أحمد :(٤١٨) مكتبة الرياض .

الشبهة السادسة:

فإن قال قائل: كل ماذكرتموه حسن، ولكن قتال هؤلاء لايجوز إلاّ تحت راية إمام ممكن وحاكم مسلم أما قبل وجود الإمام فلا يجوز قتالهم، وأن قتالهم إنما يجوز للإمام -لا لغيره- لخروجهم عن طاعته أو خروجهم عليه.

الرد:

أما قولكم إن قتالهم إنما بسبب خروجهم عن طاعة الإمام أو خروجهم على الإمام فليس بمسلّم به.. إذ أن أقوال العلماء تنص صراحة على أن قتال هؤلاء بسبب امتناعهم عن شريعة من شرائع الإسلام مع كونهم أصحاب شوكة ومنعة.. ولو كان قتالهم بسبب امتناعهم عن طاعة الإمام أو خروجهم عليه بتأويل سائغ لكانوا يقاتلون قتال البغاة، ولو خرجوا عليه بتأويل غير سائغ لكان قتالهم من جنس قتال المحاربين قطاع الطريق.

فقتالهم لامتناعهم عن الشرائع.. سواء كانوا -مع ذلك- خارجين عن طاعة الإمام أم كانوا هم الحكام أم كانوا في أرض لم يفتحها المسلمون من قبل فقتالهم واجب في جميع الحالات.. وأقوال العلماء التي أوردناها طيلة هذا البحث فيها الكفاية لمن أراد الهداية.

وأما قولكم إن حق قتالهم للإمام الممكن لا لغيره فإن هذا القول المحدث قد تفشى هذه الأزمان، وهو قول باطل إذ أنه يحوي في طياته تعطيل لفرض الجهاد الذي أعلمنا نبينا ﷺ أنه ماض إلى يوم القيامة[1] بينما نرى القائلين بهذا الرأي يسيرون في ركب أولئك الذين أفتوا بغير علم -فضلوا وأضلوا- بأنه لايجوز القتال مطلقاً إلا تحت راية إمام مسلم ممكن وادعوا أن كل الآيات والأحاديث الآمرة بالجهاد وكل فتاوى العلماء الموجبة لهذه الفريضة

---

(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «.. والجهاد ماض منذ أن بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل..»

مفتقرة إلى هذا الشرط المحدث الذي ابتدعوه. أما قبل ذلك فالقتال عندهم ممنوع. وعجباً لهؤلاء الجهال ألم يعلموا أن نبينا ﷺ قال: «*فإنما شفاء العي السؤال*»[1]. فجعل الجهل داءً وجعل دواءه سؤال العلماء.. ولو بحث هؤلاء في أقوال العلماء لوجدوا الجواب:

قال ابن قدامة:

"فإن عُدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره فإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع"[2]

قال ابن تيمية

وقالوا في قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (النساء : ٥٩) أقوالاً: تجمع العلماء والأمراء؛ ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية؛ إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله، وكان نواب رسول الله ﷺ في حياته كعلي ومعاذ وأبي موسى وعتاب بن أسيد وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون الصنفين، وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونوابهم، ولهذا كانت السنة أن الذي يصلي بالناس هو صاحب الكتاب، والذي يقوم بالجهاد هو صاحب الحديد. إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك، فإذا تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما أمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك وفيما يأمر به من طاعة الله في ذلك."[3]

(١) رواه أبو داود.

(٢) المغني (٨/٣٥٢).

(٣) شرح حديث "يا عبادي إني حرمت الظلم..".

قال الشوكاني:

"وقد اختلف المسلمون في غزو الكفار إلى ديارهم هل يشترط فيه الإمام الأعظم أم لا؟ والحق الحقيق بالقبول أن ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين. والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة".[1]

قال أبو بكر الجزائري في حديثه عن أركان الجهاد:

"للجهاد الشرعي المحقق لإحدى الحسنيين: السيادة أو الشهادة، أركان هي:

١- النية الصالحة...

٢- أن يكون وراء إمام مسلم وتحت رايته وبإذنه، فكما لايجوز للمسلمين -وإن قل عددهم- أن يعيشوا بدون إمام، لايجوز لهم أن يقاتلوا بغير إمام، قال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (النساء ٥٩). وبناء على هذا فإنه يجب على أية مجموعة من المسلمين تريد أن تجاهد غازية في سبيل الله تعالى، أو تتحرر وتتخلص من قبضة الكفار أن تبايع أولاً رجلاً منها تتوفر فيه أغلب شروط الإمامة من علم وتقوى وكفاية، ثم تنظم صفوفها، وتجمع أمرها، وتجاهد بألسنتها وأموالها وأيديها حتى يكتب الله لها النصر.[2]

فابن قدامة يمنع تأخير الجهاد إذا عُدِم الإمام المُمكن.. وابن تيمية يوجب طاعة كل من يقوم بأمر الجهاد وإن لم يكن ممكناً.. والشوكاني يرى أن وجود الإمام الممكن ليس بشرط للجهاد.. وأبو بكر الجزائري يرى أن يبايع المسلمون رجلاً من بينهم تتوافر فيه أغلب شروط الإمامة ثم يجاهدون خلفه وإن كان غير ممكّن..

---

(١) الرسائل السلفية (٤٣) مكتبة الفرقان.

(٢) منهاج المسلم :(٣٠٤). مكتبة الدعوة الإسلامية.

فإذا اتضح هذا الأمر وانزاحت عن القلوب هذه الشبهة، فإنا نسوق أمرين أوجبهما الشارع لا يتم أي منهما -هذاالزمان- إلا بقتال ومنابذة، ولا يتوافر للمسلمين في هذا القتال حاكم ممكن -ابتداء- يقاتلون تحت رايته وإمرته.

الأول: خلع الحاكم الكافر.

الثاني: تنصيب الخليفة المسلم.

أولا: خلع الحاكم الكافر:

والحاكم الكافر إما أنه تولى الحكم كافراً وهذا لاتنعقد له الإمامة ابتداءً، فإذا استولى عليها وجب خلعه. وإما أن تكون الإمامة قد انعقدت له مسلماً ثم طرأ عليه كفر بتغيير الشرع أو بغيره مما يُخرِج عن ملة الإسلام.

وجميع هؤلاء يجب الخروج عليهم وعزلهم:

نقل النووي عن القاضي عياض قال:

أجمع العلماء على أن الإمامة لاتنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها.[1]

قال ابن عابدين:

"ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة."[2]

قال النووي:

"ولايجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام"[3]

وقال ابن كثير عمن خرج عن حكم الله وعدل إلى ماسواه:

"فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا

---

(١) مسلم بشرح النووي (١٢/٢٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣٢٠).

(٣) مسلم بشرح النووي (١٢/٢٤٢، ٢٤٣).

يحكم سواه في قليل ولا في كثير."[1]

وأقوال العلماء في هذا الصدد أكثر من أن تحصر هنا.

فهل من المعقول أن يقال إن الخروج على هؤلاء الحكام -وما يستلزمه من قتال لهم ولمن عاونهم ودافع عنهم- يفتقر إلى حاكم مسلم ممكن للقتال تحت رايته!! إن هذا لمن أعجب العجب.. بل لقد قال العلماء بغير ذلك:

نقل النووي عن القاضي عياض قال:

"فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع[2] أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته وجب على المسلمين القيام عليه ،خلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٦٧/٢)

(٢) تكلم البعض بخصوص العطف في قول القاضي: "كفر وتغيير للشرع" زاعمين أن العطف بالواو هنا يفيد اشتراط التلازم لكي ينطبق الحكم -أي الخروج- ابتداءً لايكفي الكفر فقط أو تغيير الشرع فقط بل لابد من اجتماعهما معا.

هذا الكلام مجروح: لأن العطف بالواو يأتي بمعان متعددة.. يحدد السياق الذي يحوي العطف المعنى المقصود من هذا العطف. فإذا اتضح هذا فاعلم أن عطف الشئ على الشئ يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع الاشتراك في الحكم الذي يذكر لهما . والمغايرة على مراتب: أعلاها: أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزءاً منه، ولا بينهما تلازم، كقوله تعالى: (وأنزل التوراة والإنجيل) وهذا هو الغالب.

. ويليه: أن يكون بينهما تلازم كقوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول).

الثالث : عطف بعض الشئ عليه كقوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى). (راجع : شرح العقيدة الطحاوية: (٣٢٧ ، ٣٢٨) مكتبة الدعوة الإسلامية.

فإذا علم هذا. فإن العطف بالولو في قول القاضي عياض [كفر وتغيير للشرع] إما أن يكون من المرتبة الأولى: فيكون [تغيير الشرع] ليس هو الـ [كفر] ولا جزءاً منه. ولا يشترط اجتماعهما لوقوع الحكم -أي القيام بخلع الحاكم الذي يقع منه ذلك وعلى هذا يكون الخروج واجباً إذا وقع من الحاكم الكفر.. ويكون واجباً أيضاً إذا وقع منه تغيير الشرع. على اعتبار أن تغيير الشرع ليس كفراً. أو يكون من المرتبة الثانية: فيكون [تغيير الشرع] والـ [كفر] -مجتمعين- هما شرط الخروج فلا يكفي أحدهما فقط بل لابد من اجتماعهما لوقوع الحكم.

وهذا ممتنع قطعاً. لأن الاجماع منعقد على وجوب الخروج بالكفر فقط فامتنع بذلك اشتراط التلازم، ولأن معنى ذلك أنه لايجوز الخروج على الحاكم الكافر - النصرآني أواليهودي أوالوثني أو المرتد أو غيرهم- إذا حكم البلاد بالشريعة الإسلامية بدعوى أن الشرط الثاني لم يتحقق فيه وهذا من أبطل الباطل، ثم لأن النووي قال "لايجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام". فتغيير قواعد الإسلام أي تغيير الشرع - فقط هو المبيح للخروج هنا دون اشتراط التلازم.أو يكون من المرتبة الثالثة: ويكون من باب عطف بعض =

ذلك، فإن لم يقع ذلك إلاّ لطائفة: وجب عليهم القيام بخلع الكافر".[1]

ثانيا: تنصيب الخليفة المسلم:

أجمعت الأمة على وجوب تنصيب خليفة للمسلمين[2] وحصروا طرق تنصيب الخليفة في طرق أربع[3]

الأول: الاستخلاف بالنص: أي بنص الخليفة على من يخلفه.

الثاني: النص على جماعة تختار من بينها الخليفة.

الثالث: اجتماع أهل الحل والعقد على اختيار خليفة.

الرابع: الاستيلاء: باستيلاء رجل مسلم على الخلافة قهراً.

وبالنظر: نجد أن الطريقين الأول والثاني مستحيلان هذا الزمان إذ لا

=المتفق عليه.. أي أن تغيير الشرع كفر، فمتى وقع [تغيير الشرع] فقد وقع [الكفر] ووجب القيام على الحاكم الذي يفعل ذلك ويجب على المسلمين خلعه.. فأصبحنا أمام خيارين لا ثالث لهما: إما أن نقول إن تغيير الشرع يوجب الخروج مع كونه ليس كفراً.. وإما أن نقول: إن تغيير الشرع كفر.. والخروج في الحالين واجب والصحيح الذي نقول به والله أعلم هو الثاني.. فتغيير الشرع كفر يوجب الخروج [راجع تفصيل ذلك في بحثنا (أحوال الحكام وأحكامهم)].

(١) مسلم بشرح النووي: (١٢/١٢٩) المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٢) نقل الإجماع على وجوب تنصيب خليفة للمسلمين كل من:

- القرطبي: في جامع أحكام القرآن: (١/٢٢٨) دار الشعب.
- النووي: مسلم بشرح النووي: (١٢/٢٠٥) المطبعة المصرية.
- الكاساني: بدائع الصنائع.
- ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون: (٥١٩).
- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (٢/٦٧٤) دار التراث.
- ابن حزم: الفصل: (٤/١٠٦) الحلبي.
- الأشعري: مقالات الإسلاميين: (٢/١٣٣) مكتبة النهضة المصرية... وغيرهم

(٣) نقل طرق تنصيب الخليفة كل من:

- القرطبي: جامع أحكام القرآن: (١/٢٢٨)
- ابن قدامة: المغني (٨/١٠٧) مكتبة ابن تيمية.
- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: (١/٧٢) الحلبي.
- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي: (٢/٦٧٤) دار التراث.
- أبو يعلى الموصلي: الأحكام السلطانية: (٣) الطبعة الثانية - الحلبي.
- ابن حزم: الفصل: (٤/١٠) الحلبي.

[راجع في ذلك بحثنا (الخلافة الإسلامية .. ضرورة شرعية وحتمية تاريخية)].

يوجد الآن خليفة للمسلمين يستخلف رجلاً بعده أو جماعة تختار من بينها.

والطريق الثالث ليس بأحسن حظاً من صاحبيه فإن أهل الحل والعقد -إن افترضنا وجودهم- لايمكن بحال من الأحوال أن يطيعهم الحكام الحاليون إذا ما اختاروا رجلاً صالحاً ليحكم المسلمين. بل إنه من المستحيل ان يترك حكام زماننا عروشهم طوعاً فأصبح هذا الطريق مغلقاً. ولم يبق أمام المسلمين -هذا الزمان- إلاّ الطريق الرابع لتنصيب الخليفة ألا وهي الاستيلاء.. وهذا يقتضي قتالاً ومدافعة بين أهل الحق وحكام هذا الزمان حتى تقوم دولة الإسلام ومعلوم بداهة أن أهل الحق الخائضين غمار هذا القتال لايقاتلون تحت راية إمام ممكن.

الشبهة السابعة:

يقولون: إن الأئمة والحكام وإن امتنعوا عن كل شرائع الإسلام لايجوز الخروج عليهم وقتالهم ماداموا يصلون، واستدلوا على ذلك بحديثين.

الأول: "يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع. فقالوا: أفلا نقاتلهم:قال: لا ماصلوا."[1]

الثاني: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك. قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة."[2]

الرد:

قال النووي في شرحه للحديث الأول:

"وأما قوله: أفلا نقاتلهم. قال: لا ماصلوا.. ففيه معنى ماسبق أنه لايجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام."[3]

قال الدكتور على جريشة:

" ولاشك أن الإشارة إلى إقامة الصلاة إشارة إلى إقامة الدين كله وإنما اقتصر النص عليها باعتبارها عمود الدين."[4].

فإقامة الصلاة هى إقامة شرائع الإسلام كلها..

هذا هو معنى قوله ﷺ: «لا ماصلوا»، وقوله ﷺ: (لا ماأقاموا فيكم

---

(١) رواه مسلم من حديث أم سلمة.

(٢) رواه مسلم من حديث عون بن مالك الأشجعي.

(٣) مسلم بشرح النووي(١٢/٢٤٢، ٢٤٣).

(٤) أركان الشرعية الإسلامية (١٠٢).

الصلاة.».

وقد ذكر مثل هذا المعنى الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (التوبة : ٥)

قال: "ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته. ونبه بأعلاها على أدناها فإن أشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين هي الصلاة التي هي حق الله عز وجل وبعدها أداء الزكاة".[٢]

---

(٢) تفسير ابن كثير ج٢

الفصل السادس

أحكام القتال وتعريف الديار

أحكام القتال

سبق أن قدمنا أن الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام تقاتل إن كان لها شوكة..

فإن كانت مقرة بوجوب ماامتنعت عنه فقتالها من جنس قتال مانعي الزكاة والخوارج وإن كانت جاحدة فهي بالجحود مرتدة وتجري عليها أحكام قتال المرتدين غير أن بعض العلماء يجعلون قتال مانعي الزكاة والخوارج من جنس قتال البغاة.. والبعض الآخر يجعل قتال مانعي الزكاة والخوارج نوعاً آخر غير قتال البغاة.

فنحن أمام ثلاثة أصناف من القتال:

قتال المرتدين: وهذا -بالاتفاق- لكل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام العملية وجحدت ماخرجت عنه أو خرجت عن شرائع الإسلام العلمية وكفرت ببدعتها.

قتال البغاة: وهذا للطائفة الممتنعة بلاد جحود أو المبتدعة بلا كفر (عند من يقول إن قتال الخوارج ومانعي الزكاة من جنس قتال البغاة.)

قتال الخوارج ومانعي الزكاة: وهذا لذات الطائفة السابقة الممتنعة بلا جحود أو المبتدعة بلا كفر (عند من يفرق بين قتال البغاة وبين قتال الخوارج ومانعي الزكاة).

وقبل أن نسوق أحكام قتال كل طائفة من هذه الطوائف (البغاة.. والمرتدين.. والخوارج) نذكر بعض أقوال العلماء:

الذين يفرقون بين قتال البغاة والخوارج.. وكذا الذين لايفرقون بينهما..

وقد جمع ابن تيمية رحمه الله هذه الأقوال وبسط القول في هذه المسألة عندما سُئل:

"في البغاة والخوارج هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد أم بينهما فرق؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما أم لا؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لافرق بينهم إلاّ في الإسم وخالفه مخالف مستدلاً بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان فهل الحق مع المدعي أم مع مخالفه؟

فأجاب:

"الحمد لله. أما قول القائل إن الأئمة اجتمعت على أن لافرق بينهما إلاّ في الإسم فدعوى باطلة ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق بينهما إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب قتال أهل البغي ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لايجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون وذنوبهم مغفورة لهم. ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقاً.

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة. ولكن أهل السُنة متفقون على عدالة الصحابة.

وأما جمهور أهل العلم : فيفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم؛

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «*تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق*» وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك، فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية وقال ﷺ في حق الخوارج المارقين: «*يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة*». وفي لفظ: «*لو يعلم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل*».

وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه. وروى هذا البخاري من غير وجه ورواه أهل السنن والمسانيد وهي مستفيضة عن النبي ﷺ متلقاه بالقبول أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج وأما الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وطائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة وبينوا أن هذا قتال فتنة، وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج ويروى الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم. فأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص وإنما هو رأي رآه وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: «*إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين*» فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين: أصحاب علي، وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال، واجباً ولا مستحباً، وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه.

فكيف يسوي بين ماأمر به وحض عليه وبين مامدح تاركه وأثني عليه؟!
فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والإمساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا.

وأيضاً فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا، وأما أهل البغي فإن الله تعالى قا فيهم: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)

(الحجرات ٩)

فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً فالاقتتال ابتداءً ليس مأموراً به ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ثم إن بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء إن البغاة لا يبتدأون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: *«أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»* وقال: *«لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»*[1] وكذلك مانعو الزكاة فإن الصديق والصحابة ابتدؤا قتالهم وقال الصديق: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب. ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد فالروايتين

---

(١) رواه مسلم.

عنه في تكفير الخوارج. وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي. والله أعلم.[1]

(١) الفتاوى الكبرى: (٤/٢٤٠-٢٤٢) مطبعة كردستان.

أحكام قتال المرتدين (*)

- يجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام، فإن أصروا على ردتهم قوتلوا كقتال أهل الحرب في جواز قتالهم غرة وبياتاً.

- لايجوز أن يهادنوا على الموادعة في ديارهم. ولايجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم.

- يجوز أن يتعمد بالقتال قتلهم لذا فإنهم:

* يقاتلون مقبلين ومدبرين.

* يجوز الإجهاز على جريحهم.

* من أسر منهم قتل صبراً إن لم يتب.

* يقتل كل من لم يتب منهم وإن كان عاجزاً عن القتال.

- إذا غنمت أموالهم لم تقسم في الغانمين وكانه مال الحي موقوفاً عليه إن أسلم رُد عليه وإن هلك على الردة صار فيئاً..

ومال من قتل منهم فيء.. وماأشكل أربابه من الأموال المغنومة صار فيئاً إذا وقع الإياس من معرفة أصحابه.

وعند أبي حنيفة تغنم أموالهم وتكون أرضهم فيئاً. وعند أحمد: تغنم أموالهم.

---

* راجع في ذلك :

- الأحكام السلطانية للماوردي: (٥٥-٥٨).

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (٥١-٥٣).

- العدة شرح العمدة: (٥٧٨-٥٨٣).

- الكافي: (٤/١٥٥-١٦٤).

- بدائع الصنائع : (٩/٤٣٨٢-٤٣٩٦).

- حاشية ابن عابدين: (٣/٣٠٧-٣١١) المطبعة الكبرى الأميرية.

- المغني: (٨/١٢٣-١٠٦) مكتبة ابن تيمية.

– لايسترقون ولا تسبى نساؤهم بل يقتلون رجالاً ونساءً مالم يتوبوا لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وعند أبي حنيفة تسبى النساء وتجبر على الإسلام. أما أولادهم الحادثين قبل الردة فهم محكوم بإسلامهم.

وأما أولادهم الحادثين بعد الردة فيجوز استرقاقهم كأولاد الحربيين.

أحكام قتال البغاة (*)

– يتعين على الإمام قبل قتالهم أن يقدم دعوتهم إلى الرجوع عن البغي إلاّ أن يخاف ويكرر الدعاء فإن أبوا قوتلوا كفاحاً ولايهجم عليهم غرة وبياتاً.

وعند الأحناف: إن قاتلهم قبل الدعوة فلا بأس بذلك.

– وإن استنظروه مدة نظر في حالهم فإن بان له أن قصدهم تعرف: الحق أنظرهم فأن في هذا إصلاحاً. وإن علم أن قصدهم الاجتماع على حربه أو خديعته عاجلهم لما فيه من الضرر.

– ولايجوز أن يهاونهم إلى مدة ولايوادعهم على مال. فإن أعطوه مالاً على إنظارهم أو رهناً لم يقبل لأنه لايؤمن جعل ذلك طريقاً إلى قهره وقهر أهل العدل، فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم.

– لايجوز قتالهم بما يعم إتلافه –كالرمي بالمنجنيق– فإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار جاز رميهم بمثله، وكذا إن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولايمكنهم التخلص إلا برميهم، وقال أبوحنيفة: إذا

---

* راجع في ذلك:
– الأحكام السلطانية للماوردي (٥٨–٦١)
– الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (٥٤–٥٧)
– العدة: (٥٧٥ – ٥٧٨)
– الكافي: (٤/١٤١–١٥٤)
– المغني: (٨/١٠٤–١٢٣)
– بدائع الصنائع: (٩/٤٣٩٦–٤٤٠٢)
– حاشية ابن عابدين: (٣١٨–٣٢٣) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
– سبل السلام: (٣/٤٣، ٤٤٤)
– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
– أحكام القرآن: لابن العربي.
– مجموع الفتاوى: (٢٨/٥١٤) مكتبة ابن تيمية.

تحصن الخوارج فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ماكان لهم عسكر ومالم ينهزموا.

- يقصد بالقتال ردعهم ولا يتعمد به قتلهم لذا فإنهم:

* يقاتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين.

* لايجهز على جريحهم.

* لايقتل أسيرهم. بل ينظر في حال أسراهم، فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق ومن لم تؤمن رجعته حبس حتى تنجلي الحرب ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها.

بهذه الثلاثة السابقة قال الشافعي. وبها قال أبو حنيفة في حالة إذا ماهُزموا ولا فئة لهم، أما إن كانت لهم فئة يرجعون إليها فقد جوز أبوحنيفة قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي.

- لاتغنم أموالهم، ولا يستعان بسلاحهم في قتالهم لغير ضرورة فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز، أما جواز ذلك من غير ضرورة فعلى روايتين عند أحمد والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة.

- لايسترقون ولا تسبى نساؤهم.

أحكام قتال الخوارج ومانعي الزكاة (*)

- يجب قتالهم.. ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإن التزموها استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام.

- إذا كان لهم طائفة ممتنعة جاز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم.

- يرى مالك وغيره استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم.

- يجوز قتل الواحد المقدور عليه منهم إذا كان داعياً إلى بدعة أو كان فيه فساد ولا ينكف شره إلاّ بقتله.

- لا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين ففي أخذه نزاع بين العلماء. فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغاً.

- لا تسبى ذراريهم.

(*) راجع في ذلك:

- مجموع الفتاوى: (٢٨/٥٥١) مكتبة ابن تيمية.
- المغني : (١٠٤ ومابعدها) مكتبة ابن تيمية.
- الكافي : (٤/١٤٦).
- الفتاوى الكبرى: (٤/٣٠١) طبعة كردستان.

الديار

– يرى الفقهاء أن كل دار تحكم بشريعة الله هي دار إسلام.

– أما دار الحرب.. فرأي الجمهور: أنها كل دار لاتقام فيها شريعة الله.. ويرى أبوحنيفة غير ذلك؛ فهو يشترط شرطين آخرين: هما الأمان والمتاخمة.. فلكي تصير الدار دار حرب عند أبي حنيفة لابد من اجتماع ثلاثة شرائط فيها:

الأول : ظهور أحكام الكفر.

الثاني: أن تكون متاخمة لدار حرب لاشئ بينهما من دار الإسلام.

الثالث: أن لايبقى مسلم ولا ذمي فيها آمناً بالأمان الأول وهو أمان المسلمين.

– ومقتضى قول الجمهور أن دار الإسلام بمجرد زوال الحكم بشرع الله عنها وحكمها بشرع آخر فإنها تصير دار حرب. وإن كان عامة أهلها مسلمين.. وإن كان المسلمون فيها آمنين بأمان الإسلام.. وإن كانت متاخمة لدار الإسلام.

– ومقتضى قول أبي حنيفة أنها لاتصير كذلك حتى تجتمع فيها الشرائط الثلاثة.. فإذا سقط الحكم بشرع الله وزال الأمان وبقيت متاخمة لدار الإسلام، فهي دار إسلام.. وإن سقط الحكم والمتاخمة وبقى الأمان فهي دار إسلام.. وإن لم يبق فيها إلاّ الحكم بشرع الله فهي دار إسلام.

– ويختلف المستشار على جريشة مع أبي حنيفة والجمهور في حدود دار الحرب.. فهو يرى أن كل بلد حُكِمَ بالإسلام فترة من الزمان يظل اسمه دار إسلام، ولو أزيل عنه حكم الإسلام بعد ذلك.. وإن انتفى الأمان لدى المسلمين فيه.. وإن انتفت المتاخمة لدار الإسلام.. وإن أخرج كل المسلمين منه.

وهو يفتي بذلك حتى يظل الجهاد لاسترداد هذه الأراضي فرض عين. -وهوكذلك-، وحتى لايظن أحد أنه صار فرض كفاية إذا ماأطلقنا على الدار أنها دار كفر أو دار حرب.

- أما المستشار عبد القادر عودة فإنه يرى أن معيار الحكم على بلدٍ من البلدان أنها دار إسلام أو دار حرب شيئان:

١- إقامة شرع الله.

٢- إظهار أحكام الإسلام.

فكل بلد يحكم بشرع الله دار إسلام.

وكل بلد يقدر المسلمون على إظهار حكم الإسلام فيه دار إسلام وإن كان حكامه كفاراً.

فإذا سقط الشرع وعجز المسلمون عن إظهار أحكام الإسلام فالدار دار حرب.

- ودار الردة هي التي ارتد أهلها وجرت فيها أحكامهم..

وأحكام القتال فيها تخالف أحكام القتال في دار الحرب من عدة أوجه عند الشافعيةوغيرهم.

ولاتصير دار الردة دار حرب عند أبي حنيفة إلاّ بعد توافر الشروط الثلاثة التي ذكرناها آنفاً.

- لابن تيمية رأي قيم في الدور التي يجتمع فيها الإسلام والكفر.. مثل (ماردين) التي كان أهلها مسلمين بينما يحكمها أقوام خارجون عن شريعة الله.. فهو يرى (أنها دار مركبة)

يعامل فيها المسلم بما يستحقه..

ويقاتل فيها الخارج عن شرعية الله بما يستحقه.

ولكن لايقال عنها إنها دار إسلام بإطلاق.. ولاد ار حرب بإطلاق..

قال الكاساني الحنفي:

" [فصل] وأما بيان الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين، فنقول :لابد من معرفة معنى الدارين: دار الإسلام ودار الكفر. لتعرف الأحكام التي تختلف باختلافهما . ومعرفة ذلك مبنية على معرفة مابه تصير الديار دار إسلام أو دار كفر. فنقول: لاخلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام. واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر. قال أبو حنيفة: إنها لاتصير دار الكفر. إلاّ بثلاث شرائطْ :

أحدها: ظهور أحكام يكفر فيها .

الثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر.

الثالث: أن لايبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول وهو أمان المسلمين.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله-:إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها ...

وقياس هذا الاختلاف في أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون وأظهروا فيها أحكام الكفر، أو كان أهلها أهل ذمة فنقضوا الذمة وأظهروا أحكام الشرك بل تصير دار الحرب فهو على ماذكرنا من الاختلاف.

فإذا صارت دار الحرب فحكمها إذا ظهرنا عليها وحكم سائر دور الحروب سواء"(١)

قال المستشار علي جريشة:

وكما شرع الجهاد دفاعاً عن العقيدة فهو كذلك دفاعاً عن دار الإسلام لما يؤدي إليه انتقاص الدار من انتقاص السلطان. وإذا كان الجهاد فرض كفاية خارج دار الإسلام وداخلها فرض عين للدفاع عن دار الإسلام أو لاستخلاص مااغتصب منها .

---

(١) بدائع الصنائع : (٩/٤٣٧٤).

[1] دار الإسلام: عند الفقهاء: الإقليم الذي تقام فيه شريعة الله عند الجميع والإسلام وهم من وراء ذلك يختلفون:

الجمهور على أن الأرض التي لاتقام فيها شريعة الله ليست دار إسلام.

أبوحنيفة ومعه بعض الفقهاء على أنها تعد دار إسلام إذا وجد فيها مسلمون وإن كانت متاخمة لديار إسلامية. فإذا انتفى الأمان وانتفت المتاخمة وسيطرت أحكام غير الأحكام الإسلامية في دار حرب.

يترتب على ذلك: أنه على الرأي الأول: تعد الدار دار حرب إذا حكمت بغير الإسلام وكان أهلها مسلمين. وعلى الرأي الثاني: لاتعد كذلك بمجرد تعطيل أحكام الإسلام أو إلغائها: بل يلزم مع انتفاء الأمان وانتفاء المتاخمة.

رأينا في دار الإسلام:

نسلم مع الجميع أن قيام شريعة الله– وهي الأساس الأول للشرعية– يضفي على الدار صفتها الشرعية أن تكون دار إسلام.

ولكنا من وراء ذلك نختلف مع الجمهورومع أبي حنيفة.. ونرى أنه على الرأيين فإن ميراثاً كبيراً من ميراث الإسلام لايعد دار إسلام ومن ثم لايكون الجهاد فرض عين لاستردادها مع أنه كذلك: ميراث الإسلام في روسيا الملحدة: في القوقاز والقرم والتركستان وغيرها.. ميراث الإسلام في الأندلس التي اغتصبتها الصليبية الحاقدة.. ميراث الإسلام في فلسطين التي اغتصبتها الصهيونية المجرمة. كل ذلك حق للمسلمين.. والجهاد لاسترداده فرض عين، ومع ذلك فليس فيها أمان للمسلمين، وبعضها تنتفي فيه المتاخمة لأراضي المسلمين.

من أجل ذلك فإنا نرى أن كل إقليم حكم حكماً إسلامياً واستقر فيه الحكم الإسلامي فترة هو من دار الإسلام، ولو أزيل عنه حكم الإسلام بعد ذلك. ولو أخرج أهله من المسلمين ولو انتفى لديهم الأمان؛ فالعبرة بقيام شريعة الله في الإقليم واستقرارها فيه، فترة من الزمان. ولا يُعد أي حكم قائم بعد ذلك إلاّ

حكماً مغتصباً يتعين على المسلمين جهاده".[١]

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي:

"ومتى ارتد أهل بلدٍ وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة وعلى الإمام قتالهم؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم. وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لاتصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء:

الأول: أن تكون متاخمة لدار الحرب لاشئ بينهما من دار الإسلام.

الثاني: أن لايبقى فيها مسلم ولاذمي آمن.

الثالث: أن تجرى فيها أحكامهم. ولنا: أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال. أو دار الكفرة الأصليين."[٢]

فمن أربعة أوجه:

أحدها: أنه لايجوز أن يهاونوا على الموادعة في ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب.

والثاني: أنه لايجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم ويجوز أن يصالح أهل الحرب.

والثالث: أنه لايجوز استرقاقهم ولاسبي نسائهم، ويجوز أن يسترق أهل الحرب وتسبى نساؤهم.

---

(١) أركان الشرعية الإسلامية (٢٤).

(٢) المغني: (١٣٨/٨).

والرابع: أنه لايملك الغانمون أموالهم ويملكون ماغنموه من أهل الحرب...

وأما مانفارق به دار الإسلام فمن أربعة أوجه:

أحدهم: وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين.

والثاني: إباحة دمائهم أسرى وممتنعين.

والثالث: تصير أموالهم فيئا لكافة المسلمين.

والرابع: بطلان مناكحتهم بمضي العدة وإن اتفقوا على الردة.".[1]

قال عبد القادر عودة -رحمه الله-:

"دار الإسلام:

البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل فيها: كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون.. وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كان غالبية السكان غير مسلمين.. ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين مادام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام أو لايوجد لديهم مايمنعهم من إظهار أحكام الإسلام.

ودار الحرب:

كل البلاد التي لاتدخل تحت سلطان المسلمين، أو لاتظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لايكون مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام."[2]

وقد أوردنا في الفصل الثاني من هذا البحث فتوى ابن تيمية في [ماردين] والتي جاء فيها:

---

(١) الأحكام السلطانية (٥٧) مطبعة الحلبي.

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام: (١/٢٧٥).

".... وأما كونها دار حرب أم سلم، فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار حرب التي أهلها كفاراً. بل هم قسم ثالث: يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه." (١)

---

(١) راجع هذا البحث.

وبعد

... وقبل أن نفترق أخي المسلم - نود أن نقول كلمة.. ليست بفتوى ننقلها فلقد نقلنا من الفتاوى الكثير ..

ولكنها وصية.. نريد أن نتواصى بها.. وأن يوصي بها بعضُنا بعضاً..

نريد أن نقول: وماذا بعد؟!

إن العالم الإسلامي -اليوم- يشهد صحوة.. يعترف بذلك العدو قبل الصديق.

وإن رصاصات السادس من اكتوبر١٩٨١ الثامن من ذي الحجة ١٤٠١ كانت في - وجه الباطل - صرخة.. وأي صرخة..؟

إنها صرخة انبعاث .وليست صرخة يأس.. صرخة وليد.. وليست صرخة نحيب.

ولكن حذارى حذاري من أن نقف عند حدود الماضي نتأمل أو نتسامر.

حذاري حذاري من أن نظن أنا قد أدينا ماعلينا، أو أن الجعبة قد فرغت.. لا.. بل إن هذا هو أول الطريق.. والطريق قد أضحى واضح المعالم.. وهو أيضاً ظاهر المشقة .. ولكنه هو الطريق الوحيد..

فلا تصدنك -أخي المسلم- مشقته عن السير على دربه.. ولا تمنعك وحشته عن المضي فيه. ولكن عليك -أخي المسلم- وقد علمت أن تعمل.. ولقد علمنا -بحمدالله- في دين الله الكثير والكثير.. في الحاكمية.. في العبودية.. في الدعوة.. في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. في الجهاد.. في العقائد والشعائر والشرائع...

وبقي أن نعمل.. على هدى وبصيرة .. وبجد وبعزم .. وإخلاص وتفان .

فلنعمل.. (في سبيل الله.. والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان...)

فلنعمل.. (حتى لاتكون فتنة. . ويكون الدين كله لله).

الجماعة الإسلامية بمصر

هذا الكتاب

الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ تراه يسد بإذن الله ثغرة عظيمة دخل وما يزال يدخل منها الشيطان و أولياؤه إلى عقول و قلوب كثير من المسلمين..

فالكتاب يثبت ويدلل على حكم الطائفة التي بدلت شريعة الله وامتنعت على ذلك، والذي ملخصه:

" أيما طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة الواجبة فإنها تقاتل عليها.. وإن كانت مسلمة تنطق بالشهادتين.. وإن كانت مقرة بوجوب ما امتنعت عنه.. ومن أعان هذه الطائفة قوتل، كقتالها.

ومن خرج في صف هذه الطائفة مكرهاً قوتل أيضا.. ويبعث يوم القيامة على نيته.

وقتالها واجب ابتداءً وإن لم تبدأ هي بالقتال.

ولا يكف المسلمون عن قتالها حتى تلتزم شرائع الإسلام التي تركتها ويستوثقون من ذلك.

والمسلمون مأمورون بقتال هذه الطائفة وإن لم يكن لهم -أي للمسلمين- إمام مُمَكّن يقاتلون تحت رايته.. بل هم مأمورون بقتالها..

وقتال هذه الطائفة ليس من جنس قتال البغاة..

فالبغاة خارجون عن طاعة الإمام أو خارجون عليه بتأويل. أما هذه الطائفة فإنها خارجة عن الإسلام -أي عن شرائعه- بمنزلة مانعي الزكاة والخوارج.

فقتالهم من جنس قتال مانعي الزكاة والخوارج.

وهذه الطائفة -خلا الحكام- لا تكفر طالما أنها لم تجحد وجوب ما امتنعت عنه..

أما إذا جحدوا فقد صاروا بالجحود مرتدين.. يقاتلون كقتال المرتدين.

ولا يكف المسلمون عن قتالهم حتى يعودوا إلى دينهم أو يقتلوا عن آخرهم.

هذا هو ملخص حكم الطائفة الممتنعة.

أما من قال بذلك، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنّة والإجماع، وفتاوى الصحابة وعلماء الأمة الأثبات فهذا ما ستراه على صفحات هذا الكتاب بأسلوب قويم ومنهج في البحث علمي رصين؛ عموده الدليل من المنقول والمعقول، وإن كان استدلاله من المنقول أكثر..